شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية المولى على البيقونية

المؤلف

محمد بن معدان (جاد المولى)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصوير
حسين عبد العزيز حسين
قسم | تصوير | خلايات
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

٣٦

١- اسم الكتاب : حاشية المولى على شرح البيقونية ..... الرقم :- ١٧٨

٢- الفن : علوم الحديث ..... تاريخ الميكروفيلم ٩/٨/١٤٣٠هـ

٣- اسم المؤلف : محمد حامد المولى .....

٤- المكتبة : مكتبة الشيخ العباسي المرسي بالمدينة المنورة .....

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك الفقراء حسن العطار
الشافعي مدرس الجامع
طبقة الخ

شذرة حاشية العلامة
جاد المولى على متن
بيقونية في علم
المصطلح
على التمام
وتمكن

وزارة الأوقاف
إدارة المكتبات العامة
نمرة الجزء: [illegible]
نمرة القسم: ٧٨٠
نمرة الخانة: [illegible]
نمرة المورد: [illegible]

عنوانه: هذه حاشية جاد المولى على متنه بيقونية في علم المصطلح
مؤلف: محمد جاد المولى
أوله: فيقول السيد نزيه محمد جاد المولى
آخره: هذا آخر ما قصدت تلخيصه
عدد الأسطر: ٢٥
تاريخ: ١٢٧٩ هـ
ناسخه: رضا حلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم حمدا يوافي نعماك العديدة ونشكرك شكرا يكافئ مزيدك ويدافع نقمك ويكافئ من كرمك مزيده ونصلي ونسلم على من رتبت نصره وتاييده وعلى آله واصحابه وسلم السالكين لكل طريق حميدة ولقد فيقول اسير ذنوبه وفقير عقوبة المنان محمد المشتهر بسجاد المولى ابن معدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعية وكان من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونية اطلعت سوابق النظر في مراميها بانيا واطمعت لواحق الفكر في اقتناص معانيها فشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد من حاشية تحل منها محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه للطلاب رشد تجمع من مقاصده الغر مهمتها وتضع موائد المن لكل من امها اصولها اجل شراح الحديث ملتها وجل ما لشيخنا في مجالس التحديث من فنها فجاءت كما صلها غريبة النظم لمبانيها قريبة الفهم لمعانيها وما حملني عليها الا اضراب الناس عن فنها صفحا واعزازها بكلية الميزان ومكنية البيان مساوصبحا وما علموا ان بضاعتها تزول عن القلوب زينتها ويعود على الوجوه بهجتها اذ تقرعينها كيف لا وهو الذي يبحث عن الاحاديث المنوعة سندا ومتنا وينبي عن رجال اسانيد المرضية صعدا ومتنا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء في الحديث وصار خبر النبوة كحالة في القديم والحديث وذو ذلك عروس ما قد جلت بمحياها لديك وشموس ما قد اشرقت في سمائها عليك فالتمس من خبائها فرائد الفوائد واقتبس من ضيائها ما يضاهي الفرائد واياك ان تقول ما تراه من الطول كل طائل مملول ممطول فما من قول تراها الا وفيها للفؤاد فائدة عائدة وانا اسال الله ان ينفع بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاخواني

بالنبي

بالنبي الكريم وان يفرغ عليها حلل القبول والرضى والرفيف بنا في ما جرى به القضا وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ثبت في النسخ فتكون من كلام الناظم اتى بها تبركا واقتداء بالكتب السماوية التي اجلها القرآن العزيز وبما قيل انها اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ هذا هو الذي ينقاد رضي الله عنه ان حذفها يوقع في ما يوجب الى القول بانه اتى بها لفظا واسقطها خطا وان كان قد يخرج بذلك من عهدة الطلب الذي تقتضيه حقيقة البسملة المشهور لكن الاولى اكمال الامر ان لم ينظمها كما قال الفاضي قال العلامة الحموي في شرح جملتها الشريفة اي بكل اسم من اسمائه الذات العلي المتصف بكل الاتقام وما دونه او باراده ذلك ابداء لدائه اصالتيا حقيقيا متبركا وستعلم ان المراد منه فقد اشار لما ذكره الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة ومتعلق الجار فيها من ان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة متضمن لجميع معاني سمائه تعالى الحسنى وغيرها لانه اسم لاعظم على التحقيق الذي عليه الجمهور فيكون الابتداء بكل اسم منها وان مدلول الذات الاقدس هو هي مع الصفات والاسماء قائل لا اله الا الله موحدا لان مدلول الصفة كلي فحينئذ يقول لا اله الا هذا الامر الكلي وان الرحمن هو المنعم بجلائل النعماء عظائمها وانه الرحيم هو المنعم بدقائقها اي غير عظائمها وانهما صفتا فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة فعل وانهما معتادان على تفسيرهما بمريد الانعام بجلائل النعم ودقائقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة ذات كالقدرة ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم السبب ويعبر عنه بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب ويعبر عنه باللازم وهو المنعم او مريد الانعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العددية ونشكرك شكرا يكافئ
مزيد فضلك ويكافئ من كرمك مزيدا ونصلي ونسلم على من تلقيت
نصره وتاييده وعلى آله وصحبه وسلم السالكين لكل طريق حميد
وتقفيه فيقول اسير ذنوبه وفقير عفو ربه السنان محمد المشتهر
بسجاد المولى ابن معدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم
الشرعية وكان من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونية
اطلعت سوابق النظر في مرامها بينها واطمعت لواحق الفكر
في افتنامها من معانيها فشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت
ما اضمرته في صميم الفؤاد من حاشية تحل منها محل الروح من الجسد
وتدل على كل ما فيه للطلاب رشد تجمع من مقاصده الغر مهمها
وتضع من فوائده المن لكل من امها اصولها اجل شراح الحديث
ملتها وجل ما لشيخنا في مجالس التحديث من فيها فجاءت كما صلها
غريبة النظم للمباني قريبة الفهم للمعاني وما حملني عليها الا
اظهار المنا من عن فنها صفحا واعراضهم بكلية المران وهكنة
المبان مساوصبحا وما علموا ان بمراوحته يزول عن القلوب
رينها ويعود على الوجوه بهجتها وتقر عينها كيف لا وهو الذي
يبحث عن الاحاديث المنوية سندا ومتنا ويبني عن لمع اسانيد
المرضية صحة وحسنا ولو الاسناد لقال من شاء ما شاء في الحديث
وصار خبر النبوة محالة في القديم والحديث فذونك عروسا قد
تجلت بحيا هالديك وتهنو ساقد اشرقت في سمائها عليك
فالتمس من خبائها فرائد الفوائد واقتبس من ضيائها ما يضاهي
الفرائد واياك ان تقول ما تراه من الاصول كل طائل مبذول
بمطول فما من قول تراها زائدة الا وفيها للفؤاد فائدة عائدة
وانا اسال الله ان ينفع بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاخواني

بالنبي

بالنبي الكريم وان يفرغ عليها حلل القبول والرضي وان يلطف
بنا في ما جرى به القضا وهذا وان الشروع في المقصود
فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا كتب في النسخ فتكون من كلام المنا ظم اي بها تبركا واقتداء
بالكتب السماوية التي اجلها القرآن العزيز ولما قيل انها اول
ما كتب القلم في اللوح المحفوظ هذا هو الذي يقتضيه مرضي الله
عنه لان حذفها يوجب يحوج الى القول بانه اتى بها لفظا واسقطها
خطا وان كان ذلك يخرج به من عهدة الطلب الذي يقتضيه حديث
البسملة المشهور لكن الاولى اكمال ما لم ينظمها كما قال الناظمي
قال العلامة الحموي في شرح جملتها الشريفة اي بكل اسم من اسمائه
الذات الاعلى المتصف بالكمال الانعام وما دونه او باراده ذلك
ابداء لدعوى اصالتيا حقيقيا متركا واستعينا اهم المراد هنا فقد
اشار بما ذكره الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة ومتعلق الجار
فيها من ان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة متضمن لجميع معاني
اسمائه تعالى الحسنى وغيرها لان الاسم الاعظم على التحقيق الذي
عليه الجمهور فيكون الله مبدا بكل اسم منها وان مدلوله الذات
الاقدس الاهي مع الصفات والملكي قائل لا اله الا الله موحدا
لان مدلول الصفة كلي فحاكم يقول لا اله الا هذا الامر الكلي وان الرحمن
هو المنعم بجلائل النعم اي عظامها والرحيم هو المنعم بدقائقها
اي غير عظامها وانهما صفتا فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق
من الانعام وهو صفة فعل وانهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد
الانعام بجلائل النعم ودقائقها لان المريد مشتق من الارادة وهي
صفة ذات كالقدرة ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم
السبب ويعبر عنه بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب
وارادة الاحسان ويعبر عنه باللازم وهو المنعم او مريد الانعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجه التجوز ان كلا وضعت اسما لاطلاقه على الله باعتبار
مبدئيته وهو هنا رعاية الغلبة شاع اطلاقه عليه باعتبار غايته
وهو الانعام او الارادة وقيل غير ذلك و ابتدا اقسام
كما سيأتي حقيقي وصفي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل
بالحمدلة وان التا اصلية متعلقة بحمد وقد زائدة وان قيل
به وعليه فقد خولها مبتدأ خبره محمد وقد تقديره مبتدؤي به
وان الواو في متعلقها ان يكون هو مع المفيد الاختصاص
وان يكون فعلا ان الاصل في العمل للافعال لكن فائدة الاشارة
الى ثالث الامور المحتملة من الاحتمالات الثمانية المشهورة وهو
ان الاولى متعلقها ان يكون خاصا لان كل شارع في امر يضمر
ما جعلت البسملة مبتدأ له من تاليف واكل ونحوهما فكان
الاولى ان يقول بدل ابتدأ اولف الا ان يقال ان ضرورة ذكر قوله
بدا حقيقيا اضطرته الى ما ذكر اذ لا يحسن ان يقول اولف بدا
حقيقيا لان بدا مصدر يقتضي موكد لعامله فحقه ان يتحد مع عامله
في المادة ولا يقال كان يكفيه الاقتصار على قوله اولف لانا
نقول يفوت حينئذ ما اراده لكن اجاب دفع التعارض المشهور بقوله
بدا حقيقيا وان التا المذكورة للاستعانة او المصاحبة التركيبية
فهي مجاز لا حقيقة لانها انما يتوصل به الى الجسام والاعراض
فمصاحبة الابتدا لها مجازية ثم الحقيقية ايضا ليست معنى حقيقيا
للتا اذ لم يذكر سيبويه رحمه الله معنى حقيقيا لها الا الالصاق
قال تقول امسكت بزيد اذا قبضت على يده من جسمه او على ما يحس
من ثوب ونحوه او ابتدا بالحمد الخ اي بدا اضافيا فقط
بعد ان بدات بالبسملة بدا حقيقيا لظهور مراده فكل حقيقي
اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الحقيقي ما تقدم
امامه المقصود وليس بشيء اضلا وخصوص مطلق اذ الحقيقي

ما تقدم

ما تقدم امامه سبق بشيء ما لا فقد به هذا المراد الى انه لا تعار ض
بين حديثي البسملة والحمدلة لان محلهما اذا كان البدا في كل منهما واحدا
حقيقيا فانه ان تعارض حديث البسملة بان ابتدا بها فات العمل
بحديث الحمدلة والعكس وقد علمت انه نوعان فيحمل كل حديث على
نوع انما العمل الكامل اولى من عمل احدهما والغاء الآخر وحمد
لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق
بالفضائل اي الصفات التي يتعقل اتصاف الشخص بها كما لو لم يتعد
اثرها للغير كالعلم او بالفواضل اي الصفات التي لا يتعقل اتصاف
الشخص بها الا بعد تعديه اثرها للغير كالكرم هذا هو المختار
في تفسير كل وقيل الفضائل هي الصفات القاصرة والفواضل هي
الصفات المتعدية ورد بانه ان نظر الى الملكات فكلتاهما قاصرة
او الى الآثار فكلتاهما متعدية واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان
او بالجنان او بالاركان قينهما العموم والخصوص الوجهي كما هو
معلوم قاله الحموي وهنا سؤال وهو ان ايراد الحمد على هذا الوجه
غير مفيد فما هو المراد من تحصيل فضيلة البدا بالحمد اذ مفاده
الاخبار بالحمد عن البدا بالحمد اي في المستقبل والاخبار عن البدا بالحمد
ليس حمدا اي بخلاف الاخبار عن الحمد فانه حمد فالجواب انه يفيد ايجابا
على الاتصاف بالكمال والجواب ان الاتيان بدالك لا يلزم ان يكون
بالكتابة بل يكفي التلفظ فالمعنى تلفظ بدالك ثم اتى بما ذكر اشارة
اليه او يقال ان الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا ما وهو منهم
والالهام فيما في تعظيمه المقصود من الحمد هو صرح توفيقه بانه
الثنا باللسان الخ فالمعظم الابتدا يكون معينا ويمكن ان يقال
لما كان ان في الحمد للعهد استغنى عن تعيين المحمود وذلك ان
المعهود اما الله الحمد الذي يبتدا به في الامور وامارة البدا بقرينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ابدأ والمعنى ابدأ بالحمد والمطلوب البدء في الامور ذوات
البال التي منها منظومتي اي وهو لا يكون لغيره تعالى واما
انه الحمد الحقيقي اي مقابل المجازي والمعنى [illegible] منظومتي بالحمد
الحقيقي اي وهو لا يكون الا اذا الحمد كله حقيقة ولغيره مجاز
ووجه الثاني ان المصدر اطلق الجمد ولم يقيده بما ذكر واللغة عند
الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل على ان قرينة حال المصدر
مع الله تعالى تغني عما ذكر مصليا حال اي حال كوني
مقدرا الصلاة فهي حال منتظرة فلا يرد ما يقال ان
الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة هنا لاستقبال مورد
الصلاة وهو المستأنف بالحمد وفيه انه لا يلزم من تقييده
فعله والجواب ان المصدر ذو قيمة عالية ومن ثم كان كذلك
شاذا ذا نوى شيئا فعلة خصوصا ما هو خير مما هنا هذا
ان جعلت الباء صلة لابتدأ فان جعل الظرف حالا والمعنى ابدأ الكتاب
حال كوني مبتدئا او مستعينا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة
لجعل الحال منتظرة بل هي مقارنة على الاصل اما هي مترادفة
او متداخلة وذلك ان الابتداء عرفي اي يمتد زمنا يقارنه
فيه الترك بالحمد والصلاة اي كل حقيقي بحيث يكون زمنه
ضيقا لا يسع الا المترك باحدهما كذا حققه صاحب المتابيح
في نظيره مما افاده المحوي ببعض زيادة واختلف في الصلاة
فقيل هي من المترك اللفظي المعرض بان لفظ احمد وضعه ومعناه
كلفظ عالم فاحمد موضوع باوضاع متعددة لصور اثبات وسبك
معنى منها الباعثة والجازية والمشمل الهيئة وكذا وعليه
معناها من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن الآدميين تضرع ودعاء وقيل انها من المترك المعنوي
المعرف بان لفظ احمد وضعه لمعنى كلي تحته افراد وهو الذي

حققه

حققه بعضهم في المعنى فاحمد موضوع لحيوان ناطق وهو معنى
كلي تحته افراد كزيد وعمرو وهكذا وعليه فمعناها العطف فهو
يختلف بحسب اختلاف المعاني فان اضيف الى الله فمعناه الكمة
بخلاف اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان اضيف الى
الآدميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا هو الراجح لان الاصل
عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي والحاصل
انها موضوعة لمعنى مشترك او انها اسم مشترك فتامل
على انه يكتب البا بدل نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه
وهي ان الباء والفاء والقاف والنون اذا وقعت في آخر كلمة انقطط
لتمام صورها او وجدها بعضهم في لفظ يتفق لكن قال بعض
العلماء انه متى اجتمع ما يكتب بالالف وما يكتب بالبا تغلب الالف
في جميع الالفاظ الا متى وبلى والدا فعلى قياسه تكتب على هذا بالالف
لاجل ارسلا لا بالبا فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة بكتبا
بغير حالة الاجتماع المذكور فليراجع المجموري على الشمائل محمد
هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي الف عند بعضهم كاسمائه عدة م
تعالى وكايزيد على المئة حصر اسمائه تعالى في تسعة وتسعين في حديث
ان لله تسعة وتسعين اسما الحصر انما هو لاجل قوله
في بقية الحديث من حفظها دخل الجنة فلا ينافي انها تزيد عليها
لكن لم يترتب على حفظها هذه المنقبة واختلف في اسمه عليه
السلام فقيل مرتجل وسمي عليه ابن معطي وقيل منقول فقيل من
اسم مفعول احمد بالتشديد اما المخفف فاسم مفعوله محمود وانما
وانما خص محمد بنبينا مع انه قال على المبالغة في كثرة المحامد
لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق عليه
محمود لان كثرة المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا
فكان الاتيان بها اتيانا باصل احمد فقط تحلا فيها بالنسبة

لعله
نظائره

للنبي عليه السلام فظهر التناسب وقيل من المصدر ان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو المكتوب تكون مصدرا كما في قوله تعالى
ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل مستق من الكتب وهو الجمع ومنه قالى
اليهود فقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد انه اتى اباطالب
وهو يقول

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت ضمنه حسان بن ثابت رضي الله عنه شاعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما شهره من خالد عليه السلام وفيه يقول

اغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي مع اسمه ... اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشق له من اسمه الخ ... خير بني الجرفت محمد وهو اما صفة مشبهة
او افعل تفضيل حذفت منه همزته لكثرة الاستعمال واصله اخير
ومثله شر والنبي فعيل من النبا وهو الخبر اما بمعنى الفاعل او
المفعول لانه مخبر للخلق عن الله او مخبر به من جبريل عن الله واما من النبوة
اي العلو لان المرتفع اما بمعنى الفاعل او المفعول ايضا لانه مرتفع الرتبة
او مرتفع بها عند الله وعند عباده والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالرسول اخص من النبي
واما سمي محمد بالصلاة استسقاء للامر في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما قام عليه من الادلة عقلا
واستقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي كما ورد في خبر معشر الامم جبريل عن الله وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت
ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس
رضي الله عنهما يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر
ولو ان عبدا عبد الله في كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم

ينتفع

ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا هو وامما عقلا فلان المصطفى
هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع الانساني واما
علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو الله على سبيل المباشرة
لانه لا بد من مناسبة بين القابل وبين العباد المعرف عنهم بالنوع الانساني
والمفيد وهو الله عز وجل واجسامنا في غاية الكدورة لتعلقنا
بالشهوات النفسية وصفاة الباري في غاية العلو والصفاء
لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاقتضت الحكمة
الالهية توسط ذي جهتي جهة تجرد وجهة تعلق بان يكون له
صفات عالية جدا واكمل اذ من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته
الكمالية ويفيض علينا بشريته فلذلك استحق قدر شكره صلى
الله عليه وسلم وصلاتنا عليه بحمد الله عز وجل اهل لحضها من المحمود
والرقاني وجمهور علماء ارسلا بالمبنا للمفعول لقب النبي اي
بعيد الى الثقلين عامة حتى الحجر والمدر قال القرافي ان صفة
النبوة افضل من صفة الرسالة مع القطع بان الرسول افضل والمنا
الكلام في الصفتين وبرهن على ذلك بما يطول ذكره ومنشأ النبوة
فيها تعلق بالحق لانها الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة
فيها تعلق بالخلق لانها الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وقال
غيره ان الرسالة افضل من النبوة لانها تتم هداية الامة والنبوة
قاصرة على النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل الاول ما ورد
في باب الرسالة فيها التعلقات كما يستفاد من تعريفها بانها الانصراف
الخ واشار العز بن عبد السلام الى ان الرسالة من الصفات الثابتة
التي لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء تلك الرسالة التي تتضمنها
واما النبوة فمن قال ان النبي هو الذي ينبئ عن الله اي يخبر
انه نبي فيلزم قال ينبأ على انبائه لانه من كشبه ومن قال
ذهب الى ان الاشعري من انه ينبأ الله قال لا ثواب له لانه ليس
الذي

من كثيره ولكم من صفة كثيرة لا يتناهى عليها كما معارف الاحيثية
وكما المنظر الى وجه الله الكريم الذي هو اشرف الصفات ام ونظر
في قوله الذي هو اشرف الصفات مع قوله فهذه اشرف الصفات
صفات المعبودية ويمكن ان يجاب بان كون العبودية اشرف الصفات
بالنظر الى دار الدنيا وكون النظر الى وجه الله الكريم اشرف الصفا
بالنظر الى الدار الاخرة فتدبر تجوي وذي الواو استئنافية
وذي مبتدأ وعد خبره ومن اقسام الحديث متعلق به حذف عليه
لكن ينبغي ان يكون المراد هذه منظومة مشتملة على عدة من اقسام
الحديث بمعونة قوله فيما ياتي آخرا سميتها منظومة البيقونية
ليكون جاريا على الحقا ومن ان اسما كتب مدلولها الالفاظ
المعاني كما هو ظاهر عبارته واعلم ان السيد الجرجاني ابدى
في مدلول اسم الاشارة ومثله اسما الكتب والترجيح احتمالات
سبعة وهي المنقوش او الالفاظ او اثنان منها او الثلاثة مع
واختاره ان الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني والمختار
هذا دون باقيها لان المنقوش لا يتيسر من كل احد ولا في كل وقت
والالفاظ لا استقرار لها لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها
والمعاني لاستقلالها بنفسها لتوقفها على الالفاظ فلا
يصلح واحد من هذه الثلاثة ان يكون مدلولا والمركب من
اثنين منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى واقتفى بعضهم
في جعل الاول المختار من واحد من السبعة بادنى بيد كرمي سردها
اي عدها فالحق انه تامين فان قلت اسم الاشارة وضع لان
يشار به الى المحسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية
ليست كذلك واجيب باستعمال اسم الاشارة فيها مجازا
بالاستعارة التحقيقية حتى يرد ما ذكر فيكون قد شبه
الالفاظ الذهنية بالمحسوس تنزيلا لها منزلة المحسوس

الشاهد

المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها في الذهن فالجامع
مطلق الحضور واستعير لها لفظ ذي التي هي استعارة تصريحية
او مجازا مرسلا بمرتبة ان اطلق لفظ ذي على موضوعه السابق وار
منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة التقييد
على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لا من جا
المنقول اليه والامر بينهما واعلم تنبيها ان اطلق وارد
منه مطلق محسوس كما مر تريد منه محسوس بحاسة باطنية
وهي الذهن فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق وعلى كونها استعارة
ان نظر الى كون ذي في معنى المشار اليه فتبعية لانها في معنى
المشتق فتقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية
واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر
عنه بذي والا فاصلية وهو الظرف ثم المراد الالفاظ الذهنية
كما مر الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة على التاليف او لاحقة
لها او على احتمال السبق فظاهر وجود الفاظها اولا واما
على اعتبار الخطوط فلان الالفاظ وان وجدت الفاظا اعراض
تنقضي بمجرد النطق بها فلا يصح ان تكون الالفاظ الخارجية
مدلولة لانها لا تبقى هذا على الراجح من ان مدلول اسم
الاشارة الالفاظ كما سيأتي اما على المرجح من ان المنقوش فتظهر
التفرقة ايضا على احتمال الخطوط لكون المنقوش الموجودة محسوسة
فيصح تعلقها لكونها مدلولا واعترض بان ما في الذهن
مجمل والمنظومة اسم لما فصل تبيانا بينا فكيف يجتمع بالمفصل
عن المجمل مع انه يجب التطابق بين المبتدا والخبر مثل هذا
ايضا كما قرروا وخويه واجيب بان في كلامه مضاف
محذوف في تقديره ومفصل ذي واعترض ثانيا بان المشار
اليه بذي حقيقة المنظومة الكلية اي ماهيتها والقائم

بدء الهم فرد من افرادها ومعلوم ان الناظم للفظة ذي اختاص
متعدد دون فيلزم قصر منظومته المبقوني على استحداث المؤلف دون
غيرها وكلامه بان في كلامه مضافا آخر محذوف وقد بين ونوع
مفصل ذي الخ هذا كله على ان اسما الكتب مرجح على العلم
للالفاظ المخصوصة كما هو الحق على ان الذهن يقوم به المجمل
اما على ان المفصل يقوم بالذهن كالمجمل وهو الراجح فلا يحتاج الى تقدير
المضاف الاول وعلى ان اسما الكتب مرجح على الشخص كما قيل به وهما
ان العالم بذهن الاشخاص متحد والناظر الى تقديره بتعدد تحلل
لم يحتج الى تقدير المضاف الثاني وليس في العبارة حذف اصلا
هذا تحرير المقام فتامل وعليك السلام من اقسام الحديث
اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث فالاضافة على معنى في
اللام التي للاختصاص بحسب الغرض وبابن الدين وهذا بيان
لخبر المبتدا وهو قوله عدة كما مر وقد عني به اربعا وثلاثين كما
سيذكره اجمالا لكن قدم عليه على احد عدة عن المبادي ما يكفيني وهذا
تدريب لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الدهلوي وهو ابدا ما ذكر المبتدي
فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان عليه
فالمبتدي يجب ان يكون مقدما ابدا اما مذكورا او
مقدرا والتقدير هنا وهذا شتا من اقسام الحديث بسعة
ومرادي باقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام
والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون
صحيح وحسن وضعيف لانها اذا اشتملت من اوصاف القبول
على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم يشتمل على
شيء منها فالضعيف ومنهم من لم ير نوع الحسن بل يجعله
مندرجا في الصحيح والقسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا
الحديث اي دراية اذ هو المقصود من هذه المنظومة

واعلم

واعلم ان بيتي لكل شارع في فن ان يحيط علما بامور عشرة ليكون
على بصيرة فيه لمعرفتها وهي المعروفة عندهم بالمبادي العشرة
التي نظمها سيدي علي المقري في هذه الابيات في قصيدته التي
في التوحيد لكني بدلت فيها الفائدة بالغاية وزدت عليها
البيت الرابع للتنبيه على ما ذكره اهل الدراية بقوله

من رام علما فليتقدم اولا ... علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما اتى ... منه وفضله وحكم تعلما
ونسبة وكذا المسائل ... فتلك عشر للمنا وسائل
منها الثلاثة الاولى قد مهدت ... لكل علم منه محتمة
فبعضهم على ادراكها اقتصر ... ومن يكن يدر جميعها انتصر

لكن موقف ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وفي المسامحة
بمقدمة العلم على سبيل الوجوب اصناعي وما عداها على سبيل
الندب كذلك كما يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه
ويلوح به ما بعده واذ قد علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته كان
لابدال الغائة بها وجه ظاهر على انه لا ابدال في الحقيقة لاتحاد
ذاتا وان اختلفا مفهوما كما هو معلوم وفائدة الابدال
موافقة الاستعمال ولنذكر تلك المبادي العشرة على ترتيب
نظمها فنقول علم مصطلح الحديث قسمان احدهما يسمى علم
الحديث دراية وثانيهما يسمى رواية علم الحديث رواية قاما
الاول فعلم يقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة
وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وغير ذلك وهو لتكلم على موضوعات هذا الحد كما ذكره
بعض الافاضل فقوله يقوانين اي قواعد كقولهم الصحيح ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وخلى من الشذوذ والعلة
القادحة والحسن كذلك على ما ياتي والضعيف ما خلي عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عن بعضها وقوله احوال السند والمتن اي سوى العامة لها
فلخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما
وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي وقوله كراكخاص بالمتن
فكان عليه ان يقول مثلا ورفع وقطع الخ اذ يقال انه اراد بقوله عحته ونحو
وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي
اقسام منها القراءة على الشيخ والسماع منه وكالاجازة وغير ذلك
مما سيأتي واما كيفية الاداء في فتابعة لكيفية التحمل على ما
يأتي ايضا وقوله وصفات الرجال اي من عدالة وفسق ومن
تعديل عنهما كعدل وكذاب وقوله وغير ذلك كرواية الحديث
بالمعنى ورواية الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور
في تراجم العراقي في الفية وهذا الحد لشيخ عز الدين بن جماعة
واخصر منه علم يبحث فيه عن احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة
من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته
عدم الخطاء من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
واضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز
بامره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه المجدد
لهذه الامة امر فيها في المائة الثانية وقد امر ائمة عصره بعده
فجاء العلماء العارفون بالحديث بجمعه ولولاه لضاع الحديث
ولتمكن دخل الضعيف والشاذ ونحوهما ولو كنت في حياته
صلى الله عليه وسلم لكان مهبوطا للقرآن واستمداده من
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته اي عدم
انكاره على فعل بحضرته او في غيبته وبلغه وهو كقوله عليه
السلام وقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس الحديث واوصافه
الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه الحسنة

المرضية لكونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه احدا بمكروه
اي ان تشتهك حرمات الله تعالى وفضله ان فيه فضلا جزيلا
لان به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله
واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به والكفائي
على من تعدد واستمد علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه
بعض العلوم الشرعية وهي الثقة والتفسير والحديث ومسائله
فقهاياه التي يطلب فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك
كل حديث صحيح يقبل او يستدل به كل حسن كذلك كل ضعيف
لا يقبل اي في فضائل الاعمال ولا يستدل به على الاحكام واما
علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا الخ اي يشتمل على دراية ذلك
اي نقله وضبطه وتحرير الفاظه واما موضوعه فذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث اقواله وافعاله الخ وغايته الفوز بسعادة
الدارين وثمرته علم الحديث رواية ومسائله فقهاياه التي يطلب
فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضية قائلة انما الاعمال
بالنيات من اقوال النبي فالمراد القضايا وان ضمنا فهذه
اكثر من خمسة من العشرة المذكورة واما الخمسة الباقية فقد
شارك فيها النوع الثاني الاول فلا يختلفان فيها فتامل وقد
استفيد من لحد الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل
بالتفكر ومن لحد الثاني ان الرواية معناها العلم الحاصل
بالنقل والاخبار وكل واحد اي من اقسام الحديث المذكورة
واعلم انه ينبغي معرفة الفاظ الحديث وبنى الحديث المحدث بفتح
بالحاء جهلها وهي ثمانية الاول الحديث وهو لغة ضد القديم
قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد باطلاق الحديث على ما اضيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لان الحديث ضد القديم راجع
واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او
ما مر ويسبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية ثم قد يكتفى
السنة وهي لغة الطريقة واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة للحديث
بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث خاص بفعله وقوله عليه السلام
والسنة اعم منها لتناولها الخبر وبهذا فسر الاشاعرة واصطلاحا
فقيل انه مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث ما جاء
عن النبي عليه السلام واخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل فلان يشتغل
بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري الرابع الاثر قال
في المصباح واثر الدار بقيتها فهو لغة بقية الشيء واما اصطلاحا
فقيل انه الحديث مرفوعا الى النبي او موقوفا على الصحابي وقيل
الحديث الموقوف فقط وهو لبعض فقهاء الشافعية فيسمي اثرا
والمرفوع خبرا وقيل وجمع الاثر يطلق على بقية الشيء
كما مر واخبر ما يجيء به ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى
وكان اهل الاختبار انما يبحثون عنه صلى الله عليه وسلم نادرا سمي
قول الصحابي اثرا وقول التابعي خبرا ايضا من اسند وهو لغة المعتمد
من قولهم فلان سند اي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة
الى المتن سميت سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة الحديث وضعفه
والتوصل الى المتن فمناسبة المعنى الاصطلاحي للغوي موجودة
السادس الاسناد وهو لغة مطلق الاخبار واصطلاحا
الاخبار عن طريق المتن اي الرجال الموصلة اليه سموا بذلك
لانهم كالطريق التي يتوصل بها الى المطلوب قاله ابن جماعة
والمحدثون يستعملون هذه الثلاثة واحدا السابع المسند وهو
لغة اسم مفعول من سند واصطلاحا اما نفس الاسناد فمن
رواه الى المصطفى كما سيذكره الناظم ويطلق على الكتاب الذي
جمع

جمع فيه ما اسنده الى الصحابي اي رواه كمسند احمد فانه اسم لكتاب
جمع فيه مسانيد الصحابة فانه يقول فيه مسند ابي بكر اي
ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل
واحد فاذا فرغ منها يقول مسند عمر وهكذا ويطلق ايضا على
الكتاب الذي احتوى على مسند الاحاديث كمسند الشهاب و
الفردوس فان كلا من المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي وذلك
انه الف كتابا ذكر فيه احاديث غير مسندة وسماها الشهاب
ثم الف كتابا اخر ذكر فيه احاديث مسندة اسانيد احاديث
الشهاب المذكور وسماه مسند الشهاب فيكون مسند بمعنى
مسند وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الا ان الفردوس
للديلمي والمسند لوالد جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس لوالده
ورتبه ترتيبا عجيبا التاسع من المتن وهو لغة ما صلب وارتفع
من كل شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام سمي بذلك
لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقيل غير
ذلك في المعاني كلها وانما ذكرنا وضعها واقتصرت عليه رعاية
للمبتدي الذي هو الغرض الاعلى من جمع هذه الكلمات الى
آخره ومعنى مع انها عاطفة لما يلزم عليه من العطف على الضمير المرفوع
من غير فاصل فهو متصوب على المفعول معه اي ذكرته مع حدي
ابن فرج الاشبيلي في منظومته المسماة بلغة المحدث حيث ذكر
الاقسام دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت
الخطبة متقدمة على التاليف وهو الظاهر في كلامه مثله وقوله
تعالى اتى امر الله فانه استعارة في هيئة الفعل وايحتى تقديرها
وان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف كان الفعل على حقيقته
والمراد بالحد هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض انواعه
تقريبا على المبتدي مجاريا على اطلاق الخاص وارادة العام للحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحقيقي وهو ما كان بالذات فان ذلك متعذر هنا
فتامل اولها الصحيح اي اول الاقسام المذكورة في قوله
وذهبوا الى اقسام الحديث اي الاقسام الشاملة للاقسام الاولية
والثانوية المعبر عنها في سابق بالانواع فالاولية ثلاثة الصحيح
والحسن والضعيف والثانوية ما عدا الصحيح او ما عدا ذا
المتن وربته في القوة والضعف والمراد الصحيح لذاته المجمع
عند المحدثين على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فخرج المرسل
الآتي فانه صحيح عند مالك ومن وافقه لعدم اتصال سنده ويخرج
ايضا الصحيح لغيره ثم فان الحسن لذاته كما سيأتي وهو ما
في لفظ ما يسمع موصوفا بمعنى الذي صفته تحمد وفاعل هي في بقية
الكلمات الآتية وهي جنس في التعريف وقوله اتصل اسناده
فصل اي وهو الملتئم الذي اتصل اسناده والاسناد بمعنى السند
اي الطريق وبمعنى اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع ذلك
المروي من شيخه حتى يبلغ منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم او لغيره فخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس
والمعلق الآتي آخرا في السند بيان وخرج الموقوف والمقطوع
فتدبر ولم يشذ الواو حالية اي والحال انه لم يرد خلله
المسند وهو الذي رواه جماعة الثقات بجماعة او واحد او توقف فيه
فخرج الشاذ والمنكر لانه شاذ عند قوم واحد منه عند آخرين
اهـ حموي او يعل بالبناء للمفعول اي ولم يعل بعلة قادحة
قال وبمعنى الواو اذ لا بد من تقييد كل من السند والمتن والعلة
القادحة وهي كارسال الصحابي ان روايته
عمن عاصره بقط عن ولم تسمع منه شيئا او ارساله ظاهرا
بان يقال عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال
انه لم يسمع منه شيئا فالارسال هنا غير ما تقدم في قولنا

فيخرج

فيخرج المرسل اي وهو ما يأتي سواء في قول الناظم ومرسل الصحابي
سقط فانه صورته انه لم يصل السند وله قيدنا هنا بقولنا الوجود
وايضا فانه لو وقف في كون الارسال بهذا المعنى علة قادحة بحيث يكون
ظاهرا او خفيا ويسمى الاول علة ظاهرة والثاني علة خفية وكل
منهما قادح في صحة الحديث اذ الخفية اذا اثرت مع خفائها والتباس
خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة اولى بخلاف الارسال بالمعنى الآتي
فلا يقدح منه الا بخفي لم يدخل في قول الناظم وما بعلة غموض او خفا
على انه فالمقادح هنا لك العلة الخفية فقط وذلك كارسال
سند متصل او وقف سند مرفوع حيث لم يتعدد السند ولم يتوقف
الاتصال او الرفع على معارضه ممن الارسال في الاول والوقف في الثاني
بكون راويه اضبط او اكثر عددا اما الظاهرة وهي كارسال
ووقف اذا قويا على معارضهما مما ذكر وكذا يقع الاختلاف في بقيتي
العلة من تعتيق محدث التعتيق بالاختبار ما لم يتفرد فان يضعف
رواه عن عمر وابن دينار وغيرها في شيخ الاسلام على المفيد الواسطي
فليس بقادحة وليس لمحدث المشار اليها معللا اصطلاحا
كما علا المحدث بل قدح ظاهر مدرك بدراية او عقلية او سوء
حفظه والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول المسمى في مرتبة
الخفي منه بالمعنى الثاني وان المعلل الآتي الذي هو نوع من انواع
الضعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصحيح بقوله
ولم يعل وان اوثر عبارة الشرح المغايرة فتامل عدل الجملة
حالية وكان اولى تقديم ذلك وضمير اوله ما اتصل اسناده
وتاخير قوله ولم يشذ او يعل ان هذا تتعلق بالاسناد خاصة
بخلاف السند وذي والعلة فيهما المتن والسند وحسن جمع المتأمل
لا يخفى على المبارك لما سيأتي في ان كلا من السند والعلة يكون
في السند وفي المتن والعدل ما خوذ من العدالة وهي لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستقامة واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكي في جمع الجوامع
بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل
المباحة دراءة والكبائر جمع كبيرة واصرح على المراد بها كل ما ورد
فيه الوعيد الشديد كالزنا وعوق وصغائر الخسة كاكل لقمة من حش
النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة والرذائل جمع
رذيلة وهي ما تورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشي حافيا
او مكشوف الراس لكن هذا جائز دون ما قبله وعرفها السبكي
بقوله العدالة المحافظة على التقوى والمروءة او والتقوى
الاجتناب عما يدرس دينا والمروءة بالتعمل على الاقوم الاجتناب عما
يدل مرفا او هي اي العدالة الصيانة عن الارذال والخروج عما
يسقط عند الناس اي اهل العرف في المصر ما يشتهي منه في العدالة
وكل قريب مما قبله ومما يناسبهما قول الشاعر

مررت على الروة وهي تبكي فقلت على من تنعى الفتاة
فقالت كيف لا ابكي وابكي جميعا ورب خلق الله ماتوا

والمراد بالعدد هنا عدد الروايات وهو المسلم البالغ العاقل
السالم من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدد
الشهادة فلا يختص بالذكر البالغ الحر الاتي ومن به
رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كحدثنا رجل من اهل
عدل اي الملعان اذ هو حكم واحكم على الشرع عن يصور ملك
يصعد الشافعي من امة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول
الشافعي كتب الي الثقة وكذا مالك قليلا وما لم يقل عن الشافعي
في وصفه اتهمه كقوله اخبرني من لا اتهمه فيقبل فيهما اخذا
للصبي في وخرج ايضا المجهول حالا كحدثنا زيد وما يعرف
منه انه ابن عمرو كما في حواشي جمع الجوامع بان لم ينص احد
من ائمة الحديث على توثيقه وان تعدد رواته خلافا

ضابط

من

من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو ان يحفظ ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده
حتى سمع فيه ومحله الى ان يؤدي منه وايده الى من يمكن ان
يغير فيه ومحل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط اما ما وجد فيه
ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط فيهما قد ما سمع فيه عنده حتى
يؤدي منه بل الشرط ان يروي من اصل شيخه او فرع مقابل عليه
او فرع مقابل على الفرع كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلام وانما
اطلق الناظم في الضبط ولم يقيده بالتمام مع انه مراده كما
سيأتي في الكلام على الشاذ علما ودنيا وسطي والاخيرات
هما اللذان في الحسن لانه المراد عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق
انصرف الى الفرد الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه
فخرج من توفيه الصحيح اي لذاته بلاحظ هذا القيد الحسن
لذاته اي المشترط فيه المرتبة الوسطي والحسن لغيره المشترط
فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا والضبط التام هو
ان لا يقابل في صاحبه ان يضبط قاره ولا يضبط اخرى عن مثله
متعلق بيروي اي يروي عدل ضابط عدم مثله والسند الى اخره
حتى انتهى الى النبي او الى الصحابي او الى التابعي ليشمل المرفوع والموقوف
والمقطوع كما مر معه بلا دفع بيان لعدل وقوله في ضبطه
وتقدم بيان الضابط فيه في ضبط صدر وتقدم كتابا فقيه
اف وشروحه نظرا لمراد الناظم وهذا التعريف للصحيح لذاته
كما اشرنا الى ذلك بالتعبير بالمراتب الصحيح لغيره فيفرق
بانه ما خبر قصوره بكثرة الطرق وحاصله ان الصحيح
لغيره هو
الحسن لذاته اذا تقوى بطريق اخر وان لم يشترط في الحسن
لذاته تعدد الطرق كما سيأتي واعلم ان ابن الصلاح على سند معلي
انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لا تفاوت مراتب الصحيح وربما

عطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تمكن الإسناد من شروط الصحة وهي الخمسة المذكورة في المقدمة سابقا
ويعسر الاطلاع على اتفاق جميع رجاله ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال
قال ابن الصلاح ما صححه او حسنه فهو على ما اختلفا فيه بحسب اجتهادهم
فقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن
حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك
وعلى هذا فالصحيح يتفاوت منه وسند في الصحة بحسب تفاوت
الاوصاف المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على الشروط الملزمة
فمن الرتبة العليا سند اما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كقول البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهي المعروفة بسلسلة الذهب فاذا ورد زيادة واحد من رواة
مالك قال فهي فاذا ورد زيادة واحد من رواة الشافعي
فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على ان كل من روى عن مالك
الشافعي وعند احمد رضي الله عنهم ولم يقع من ذلك في مسند احمد
مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث هذا هو المتفاوت
بحسب الاسناد اي المسند واما المتفاوت بحسب المتن ففي الرتبة العليا
منها ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم لما انفرد به البخاري ثم مسلم
ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما ثم ما كان على
شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما كالمذهبي
واختلف ايضا في المراد بشرط البخاري ومسلم اذا اشترطا
لهما مذكور في كتابهما او في غيرهما وسلم ما قاله النووي من ان
المراد بذلك ان يكون الحديث في كتابيهما اه اي وكان المخرج
قد غيرهما مر وهو ايضا مقتضى قولنا هذا الامر على شرطهما
فلان وحاصل ذلك ان المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث فاذا
قيل هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم فمعناه انهما اتفقا في روايته

واذا

واذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم فمعناه
انه تفرد برواية هذا الحديث عن جماعة لم يشتركه فيهم الاخر وانما
قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاقهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلافهم في ايهما اصح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
على صحيح مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في مسلم اما اتصال السند فلان البخاري يحكم بوصل الحديث
المعنعن اذا اثبت لقي الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم
يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقي الحادث وقع لهما ان لم يشترط البخاري
اخص مطلقا من شرط مسلم وهو ان لم يصرح بسماعه فهم من سياق
كلامه وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ما كان بلفظ بصيغة
حدثني او اخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم امكانهما وامام عدالة
الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن
الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة واتخرج لمن يلي هذه الطبقة
الا في المتابعات ومسلم يخرج للتي قبلها فلذلك كان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم مائة
وستين واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انفرد
به البخاري نحو ثمانين حديثا وما انفرد به مسلم نحو مائة وثلاثين
حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
وادق نظرا وتفهما في الحديث وان مسلما تلميذه اي وشاذ الشيخ اذا يكون اعلم من تلميذه و
يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
ما راح مسلم ولا جاء وهذه كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث
وقال المغاربة بتقديم مسلم مطلقا وهو مردود كما يشير اليه قول بعضهم

قالوا لمسلم فضل ... قلت البخاري اعلا
قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر اغلا

وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة اعلم ان الكتب الستة المعتمدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهم
على هذا الترتيب في الصحة وماجة ونحو كسبيكة ومنده وبيرد زينة
أعلام العجمية وضعف على السكون وصلا ووقفا وقرب بحر كاد فقده
على الخبر هما منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية حكاية
حالة وضعها فاعل أو الحسن هذا هو القسم الثاني من
الأقسام الأولية والمراد بالحسن لذاته على قياس ما تقدم في الصحيح
وسيأتي الحسن لغيره فأقسامها أربعة وإن أريد بالحكم الناظم لها
على اثنين منها وهما الصحيح والحسن لذاتهما المعروف طرقا
مشتق من المعرفة التي هي لزوم المطابق للحق وإن لم يكن هذا المعنى
مرادا لهنا وإن موقعة الطرق هنا كناية عن اتصال السند فقول
الناظم المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده فخرج بقولنا المعروف
طرقا ما عداه مما سيذكره كالمرسل والمعضل والمنقطع واللام
بمعنى اللام قبل اسم بيان تقديره إذ لا تعرف طرقها أي مخارجها
طرقا بالنصب مميز محول عن نائب الفاعل أي المعروف طرقه
أي رجاله المعبر عنهم عند قولهم بالمخرج أن كلا من الرجال الرواة محل
خرج منه الحديث والمراد برجاله رواته ولو بشيخ واحد كالبخاري
بالنسبة إليه أو التحقيق اسم فاعل فهو ذكر الروايات كالبخاري
كما أشار إلى ذلك الطوخي وليس داخلا في قوله طرقا فرادا إذ ليس
لتعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي أن يكون من طريق واحد لأن الكلام
في الحسن لذاته وإنما يشترط التعدد في الحسن لغيره كما يأتي
وعدت أي صارت في رجاله بهما وبغيرهما محذوف تقديره مشتهرة
بالعدالة والضبط وقوله كالصحيح الخ عطف على هذا الخبر
المحذوف قال في الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فلا
والتقدير استهرت استهرار رجال الصحيح وكان عليه أن يزيد
بقية الشروط المتقدمة بأن يقول وليس فيما يتفرد به كل شاذا ولا

معلل

معللا كما زاد ذلك الحموي بجملة الشروط الخمسة كلها في الصحيح أفاده
السند المتصل المراد من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط
المرادان من قوله وعدت رجاله الخ وعدم الشذوذ والعلة المزيلان
في عبارة الحموي أو الجمهور على الشارح لإن الصحيح اشتهرت أعلم
أن الخطابي عرف الحسن بما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط وعرفه المنذري بنحو ما سلم من الشذوذ ومن متهم
بالكذب مثلا ويروى من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف
قريب متعلق وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه التعاريف الثلاثة
وقالت بهواي كلها مهملة لا شيء في الفليل أي لأن لكل واحدة منها
جامع أفراد الحسن في الأولى أي كما أن عدم مانع تلهما الضابط
تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن لذاته
أي وشامل الصحيح لذاته وللضعيف كما يعلم بالوقوف على التعريف
كلا منهما وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته بل هو قاصر على
الحسن لغيره أي وشامل للصحيح لغيره وقال في الثالث
لو لم يضبط القدر المحتمل في الراجح فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة ثم قال لما معت النظر في ذلك والبحث جامعا من أطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي أن الحسن قسمان الى
آخر ما ذكره وحاصل القسم الحسن لذاته والحسن لغيره
وعرف الأول بما يرجع إلى تعريف الخطابي لكنه زاد فيه قوله ولم يصل
في الحفظ والإتقان درجة رجال الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ
فخرج بالقيد الأول الصحيح لذاته وبالثاني الضعيف وصار
التعريف هكذا ما عرف مخرجه واستهرت رجاله بالعدالة والضبط
ولم يصل في الحفظ والإتقان درجة رجال الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ
وعرف الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع إلى تعريف الترمذي لكنه
زاد فيه أيضا السلامة من التعليل فقط بإذكر السلامة من الشذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وصار التعريف هكذا ما سلم من التعليل والشذوذ ومن متهم بالكذب
عمدا ويروى من غير وجه وانت خبير بان ما اراده فيه لا يخرج الصحيح
لغيره والرواية من غير وجه لا بد منها في كل منهما لكن يخرج صورتها
عن الصحيح والحسن الذاتيين فكان عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه
كما ان يقال بسقادا خرا جيه من قولنا ومن متهم بالكذب عمدا الصادق
بصدوره بالكذب لا عن عمد فانه يحتمل في الجملة ان يحسن لغيره دون
الصحيح لغيره فيكون اعلا رتبة من حسن لغيره وليس ذلك الا الحسن
لذاته اذ لا واسطة بينهما فصح قولنا فيما مر الصحيح لغيره هو الحسن
لذاته وظهر من هذا التقرير ان كلا من خطابي والترمذي قد ذكر
حدا قسما وترك الاخر لظهوره عنده او عند غيره هذا وما ذكره ابن صلاح
مما هو معنى تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض به على
زيادة في التعريف دفعا للاعتراض منه اولا فقوله لكن صحيح
الذي هو بمعنى قول ابن الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يكن كذلك لم تعرف الثلثة لصدق التعريف بالصحيح
لذاته لكن يبقى المؤاخذة عليه من ترك السلامة من التعليل والشذوذ في
الصدق بالضعيف فلا تفعل والحسن تقسيمه يشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء والمحدثين وغيرهم فلو
الحق بالاحتجاج والعمل باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن
الصلاح من اهل الحديث من يفرد النوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح اذ مدار الجميع في انواع ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية ثنائية
صحيح وضعيف لكن من قسماه صحيحا لا ينكر الرد وفقه بدليل لقوة
الصحيح عليه عند التعارض كما في حديثي البسملة والجهر لم يكونا
الا اختلاف لفظيا ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت رتبه
من الدرجة العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبي اذا علمت ان الحسن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

فالو ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه
الترمذي فان عدة من الحفاظ يصفون هذا الطريق بانها من ادنى
مراتب الصحيح ولكون الحسن ادون رتبة من الصحيح نشا اشكال من
قول الترمذي وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقدير الاشكال
ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح فكيف يجمع بينهما في الحديث الواحد
جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله صحيح واجاب
عنه ابن الصلاح بان هذا راجع الى الاسناد بان يكون لاسناد
احدهما صحيح والاخر حسن وتعقبه ابن دقيق العيد بالاحاديث
التي ليس لها الا سند واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث
حسن صحيح الفرد الا من هذا الوجه واجاب السيوطي بان
المراد حسن لذاته صحيح لغيره وبحث فيه تمام واجاب ابن حجر
في شرح النخبة بان اختلاف المحدث في حال ما قاله اقتضى
المجتهد كالترمذي بعد الجد الشديد فلم يدرك من احواك
راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة
مثلا ولم يترجح عنده قول واحد منهما ان ارتضعه باحد الوصفين
بل بهما معا فيقول فيه حسن باعتبار وضعفه عند قوم بالثقة
وصحيح باعتبار وضعفه عند آخرين بالصدوق غاية ما فيه
انه تردد في حزم التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح وعليه ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
الجزم بالاعلى اقوى من التردد فيهما هذا اذا كان الحديث
فردا فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق
الوصفين عليه يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن ويكون المحذوف على هذا الواو لا او وعلى هذا فما
قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي الحديث ملخصا من الحموي والزرقاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحاشيته وكلما على رتبة الحسن قصر هذا هو القسم
الثالث من الاقسام الاولية اي وكل حديث قصر عن رتبة الحسن
اي وعن رتبة الصحيح بالاولى فانجبار والمجرور متعلق بقوله
قصر اي لم يبلغها قدم عليه لضرورة النظم حوى بعض تقييم
فهو اي ما قصر عن الدرجتين وقوله الضعيف صفة لموصوف
محذوف تقديره الحديث وخلت الفاء في خذ المبتدا لكونه موصوفا
العموم فلو شبه بالشرط الذي تدخل الفاء في جوابه وهو
قول الشاعر

كل امرئ مباعد ومدانيك منوط بحكمة الرحمن

وهو اقسامنا كذا اي كذا اقسامنا اي من جهة الاقسام
فهو تمييز مفرد منقول من المفعول منسوب الى ضمير الضعيف ويصح
ان يكون تمييز نسبة محولا عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه
فيها سوغ الاسناد الى الضمير انبهامه المنسبة فاتى بالفاعل
تمييزا لها وقدم على عامله لكونه جائزا اذا كان العامل متصرفا
كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالك بقوله

وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل والتصرف نزر اسبقا

ومنه قول الشاعر

انفسا تطيب بنيل المنى وداعي المنون ينادي جهارا

وقد وصل الحافظ العراقي بتلك الاقسام الى اثنين واربعين وابن
حمدان البستي بتاسوعة كذا سبق مهملة ثم تاء فوقية الى
تسعة واربعين وزاد على ذلك شيخ الاسلام زكريا حتى اوصلها
الى الثلاثة والاحد وتابعي بعد ان هذه الاقسام مع كثرة العدد قليلة الفائدة وفي تلقيب تسعة
منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب
والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر واعلم ان القاعدة

في فهم

في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف ان الصحة والضعف بحسب
الظاهر فيما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود
القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
في الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع بالصحة في نفس
الامر انما يستفاد من المتواتر او مما حفت به القرائن وهذه
القاعدة متفق عليها في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين
ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما فاختلف فيه على
قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة فيما اسنده او
اسنده احدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة له
في نفس الامر لكن هي مظنونة واستدل الاول على ما قاله بتلقي الامة
المعصومة من الخطا في اجماعها على وجوب العمل بما فيهما
بالقبول لهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي اي العلماء
على ضلالة اي محرم وتلقي الامة المذكورة لهما بالقبول يفيد علما
بالصحة واعني بالعلم بالصحة الى القطع بها الذي هو المدعى
لكن لجواز هذا الدليل لا ينهض للمدعى الاول لانه يخص الصحيحين
فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول واما القطع على وجوب
العمل بما في الصحيحين على صحته قطعا في نفس الامر الذي هو المدعى
وح فما حكم احاديث الصحيحين فقد الظن القوي وهو القول الثاني
وعزاه النووي في التقريب الى الاكثرين والمحققين لكن اشار الى
رده في التعبئة صاحب الخبئة بانا لم نقطع الا جماعهم على وجوب
العمل بكل ما فيهما ولو لم يخرجه الشيخان فليس للصحيحين في هذا
مزية والاجماع قائم على انه لا مزية فيما يرجع الى نفس الصحة الذ
عند القطع بها خلاف ويجاب بان تلقي الامة بالقبول
افاد وجوب العمل بما فيهما اجماعا من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط

بين العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيح فتلخص ان كلا من الكتب الخمسة تلقته الامة بالقبول
واجمعت على وجوب العمل بما فيه لكن من غير توقف على ان الظن بالنسبة
للصحيحين بخلاف غيرهما وان المحاربي كمل تقييد الطرق القوي بالصحة
واعلم انه لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح
السند او يحسن لاستجماعه شروط من الصحة الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذ او علة وقد يصح السند لعدم ما
ذكر ويصح المتن من طريق اخر لوجود السلامة من ما ذكر فيه
كما في حاشية الطوخي على شرح الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا
يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف ايضا كما قاله
الترمذي في كتابه فاذا قالوا هذا اسناد صحيح او حسن
او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن او حسنه او ضعفه وبالعكس
فتامل فيحتاج
وها اضيف النبي الى ما فرغ من ذكره واضاف
الخاصة للسند والمتن بانه صحيح او حسن او ضعيف شرع في بيان
الخاصة بكل منهما فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف
والمرسل من اوصاف المتن والمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل
والمسلسل من اوصاف السند فالكلام في هذه الانواع كلها
اما ان يكون صفة للسند او المتن او لهما فاولها وثانيها المعضل و
معه والثاني كالمرفوع وما معه والثالث الصحيح والحسن
والضعيف فاذا وصفنا السند او المتن بخصه كان يقال معضل بصفة تخصه
مثلا لم ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون حسنا صحيحا
وضعيفا وتارة يكون مرفوعا وموقوفا ومقطوعا واذا وصفنا
الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند اصلا سواء
كان صحيحا او حسنا او ضعيفا او منقطعا او منقطعا معضلا
او غير ذلك وتسميته ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل
وقد صارت تستعمل بعد واعلم ان المناظر ذكروا ان المرفوع لا بد

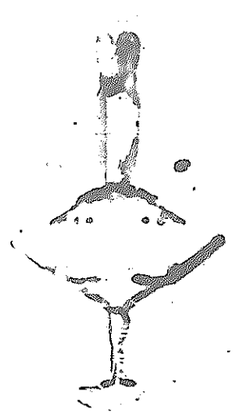

المقصود

المقصود من هذا العلم وهو اهم من السند كما يأتي ولا بد من معرفة
العام قبل معرفة الخاص وثني بالمسند لكونه فردا ما قبله كما هو شان
الاخر وثلث بالمتصل لان فيه معرفة طريق ولم يتعرض الى
لتقدم معرفة المتن خاصة على معرفة المركب منه ومن الطريق والاول
في المرفوع والثاني في المسند وهنا بسبب تقديم المرفوع على المقطوع
واضحة لان المضاف يشرف بشرف المضاف اليه وسمي مرفوعا
لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قدم على
غيره فقال وما اضيف الخ اي والحديث الذي اضيف اي نسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم وسواء كان الذي نسب صحابيا
او تابعيا او من بعدهما ولو منا الآن وسواء كان المنسوب قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او كناية
او حكما فمثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا
قال النبي كذا او مثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية
كبدء الخلق او المستقبلة كالملاحم والفتن لان مثل هذا لا يقوله الصحابي
الا عن توقيف او تعلم من النبي عليه السلام ومثال المرفوع كناية
صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا او رأيته يفعل كذا وقوله
غيره فعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر
والفطر للوافقين من ابن عمر وابن عباس في اربعة برد ومثال
المرفوع صريحا من التقريران يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله
حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضؤون بالاطهار طاهرة فانه مستلزم اطلاع
النبي على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة
ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل العين

وحيثما لها حكما قول الصحابي أو فاسبذا او نهينا عنه او من
المسند كذا الظهور انه فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل
صيغة لما عدا او حموي ملخصا المرفوع اي يسمى بذلك سواء
اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع
والمفضل والمعلق دون الموقوف والمقاطع هذا هو المشهور
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن النبي او فعله فعلى هذا قوله
لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر
ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان يضاف الى النبي اما
بصيغة الصحابي وحكى شيخ الاسلام قولا ثالثا وهو ان المرفوع
ما اضيف الى النبي واتصل اسناده فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين
ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان فقد عني بالمرفوع
المتصل اسناده اي اسنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع
مخصوص بما تم من اثبات المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما
فتامل ش مع زيادة وما تابع الخ في كلامه العطف على معمولي
عاملين مختلفين وليس احدهما حارا لاه ما مسند وعامله
المبتدأ والثاني جار ومجرور وعامله قوله اضيف ويجاب
بان من عطف الجمل المفردات فيقدر لقوله لتابع متعلق
محذوف مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف اي نسب
لتابع قولا او فعلا او تقريرا سواء كان سنده متصلا
او لا كحديث مضاف عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للراي فيه
مجال والا سمي مرفوعا او موقوفا لا مقطوعا وكما لتابعي من
دونه والتابعي مسلما في صحابيا مدة طويلة وما قد سلما
ولو تخللت منه ردة قال ابن الصلاح والاكثر فيه نحو اللقي
والرؤية اي من غير طول مدة اقرب منه في الصحابي اي نظرا

لما يتبادر من الاسم اي مع ان الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول
في التابعي دون الصحابي اي مما ذكروه من ان نور النبوة تؤثر ما
لا يؤثره نور الصحابي حتى ان الاعرابي الجلف اي الغليظ الطبع ينطق
بالحكمة لوقت اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن رد هذا على
ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه العمل ما قاله الحاكم من
انهما على حد سواء من غير اشتراط الطول قال الامام محمد بن ادريس
الشافعي رضي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة
يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري
واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي والصحيح
بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي عن عمر بن
الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير
التابعين رجل يقال له اويس وله حمو وآج على الشق
المقطوع اي يسمى بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي او النبي
عليه السلام والفرق بينه وبين المنقطع ان من وصاف
المتن والقطع من اوصاف السند قال الزركشي في النكت او خال
المقطوع في انواع الحديث فيه شامل كثير فان اقوال التابعين
وهذا جميعهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا منه قال
ثم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد
فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن الوردي وادعى انه مذهب مالك
وتقدم هذا بمعناه والمسند بفتح النون يقال لكتاب
جمع فيه ما اسنده الصحابي بقطع النظر عن صحته وضعفه والاسناد
كمسند الشهاب ومسند الفردوس كما تقدم وستوفي والحديث
الآتي تعريفه وهو المراد المتصل الى قوله حتى المصطفى احد
تعاريف ثلاثة وهو الحاكم اي عبد الله ومحمد ابن حجر فلذا
جرى عليه الناظم ومن امثلته احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فقط
متنا وقال عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه انه يصدق على
المرسل انه مرفوع تابعي وعلى المعضل والمنقطع اذا كان كل منهما
مرفوعا واقائل به اي فيكون التعريف غير مانع وقال الخطيب
هو ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه اي كان منتهاه المصطفى
او صحابيا او محمدا وقد قال العراقي ومقتضاه دخول الموقوف
وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي مثلا وكلام اهل
الحديث يأباه اي فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع لكن ابن
الصلاح لم يمنعه منعا كليا بل قال بالتفصيل وعبارات اكثرهما
يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء
عن الصحابة وغيرهم فان اكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال
الموقوف وفيما جاء عن التابعين ومن بعدهم استعمال المقطوع
ويقل فيهما استعمال المسند قال شيخ الاسلام والقائل
بقول الحاكم اي كما لناظم لحظ الفرق بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن وهو اضافته
اي نسبته الى النبي دون الاسناد ومراتبه متصل او لا والمتصل
ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل راو ممن روى عنه
دونه المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالتين
معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من
المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
متصل ولا عكس وحاصل ما ذكره الحاكم جعل المسند جنسا
من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند عندنا انه مضاف النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقتض كونه وصلا او معضلا الوعد ولا ان الخطيب
جعله من صفات الاسناد لكن لحظ فيه صفة الاسناد فجعلها

المقصود

المقصود بالذات والنبي المنظر عن اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث
مسند عندنا انه متصل ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا على غيره
ذلك تأمل اه الزرقاني. ولم يبن الواو للحال الموكدة لتعلقها
بما قبلها اي والحال انه لم يبن اي المنقطع من بان اذا بعد ومن
بعد القطع فلا يرد ما يقال اي مناسبة بين هذا وما نحن
فيه وما بمعنى التأسيسية او نعمى مع متعلقة بيتصل
قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى متعلق باسم كان محذوف
وقوله فما يتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث
الذي يتصل اسناده بسبب سمع كل راو ممن روى عنه ثم موقوفا
الى منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى او لصحابي فذاك الحديث
المتصل ويقال له الموصول والموثق بالفاء والهمز كما نقلها
البيهقي عن الشافعي فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلق ومعنى المد بسم بكسر اللام قبل التبيين
سماعه وبعد السمع بمعنى السماع الاتصال بغير السماع
كالاتصاله بالاجازة كأن يقول اجازني فلان قال اجازني
فلان وهكذا الى اخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك
متصلا ودخل بالتقييد السابق المرفوع والموقوف واما
اقول التابعي اذا اتصلت اسانيده اليهم فلا يسمونها متصلة
قال العراقي في حالة الاطلاق امع التقييد فجائز واقع
في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري او الى مالك قال الزرقاني وقد علمت مما قررناه
ان للمصطفى متعلق بمحذوف وهو كان اي على انه خبرها وان
قوله يتصل اسناده متعلقه اي الثاني محذوف لا قوله للمصطفى
لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع
والموقوف اهوج فخاف الاولى للناظم ابدال المصطفى

بالمنتهى قائل مسلسل اي من الاحاديث وهو نوع مهم ولذا
قال ابن الصلاح من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما قيد فيه كل راو
السماع وعدم التدليس اي كحدثني وسمعت منه حتى خرج ما لا يدل
على الاتصال بان احتمل التدليس كعن فلان ثم قال ولكن قلما
يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وضعه او في اصل الحديث اه
اي ايها الطالب لتقريبه مهموما على وصف اي ان الحديث المسلسل
هو ما تواردت فيه الرواة على وصف واحد فرق في الوصف بين ان يكون
للسند وتسمى مسلسل السند او للمروي وتسمى مسلسل الرواية
وذلك ان الحديث المسلسل نوعان اولا ما تواردت فيه الرواة
على وصف سندي ما يرجع الى التحمل على صيغة والمراد بالسند
المسلسل رواية الرجال الرواة وان كان على الثاني اي الذي لا سند
والتاني في هذا التعريف وجائز ايضا فالسند يبقى فيه على ظاهره
والتاني في قوله بما له للتصوير وما واقعة على الوصف ونحوه
والتقدير ما تواردت فيه الرواة على وصف الرواية بوصف يرجع الى
التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف للسند
لهذا الوصف المقيد مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يسبقا
من الامثلة الآتية اذ له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف
طريقا وصيغة من صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية
او مكانها او وقائع منها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف
فاندفع ما في هذا النوع ح الرابعة مثل اما والله انبانى الشيخ
وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم في امثلة
النوع الاول الا هذا وهو ما تواردت فيه الرواة على وصف
متعلق بصيغ الاداء وفات انبانى وسمعت ونحو بما طريقي من
طرق الرواية من حيث المعاد وهو الانباء الذي الاخبار او السماع

الذي

الذي هو من صيغة التحمل ولما اعتد ما وقع للرواة من السماع
ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد فكل راو يرويه
بصيغة ترجع الى صيغة التحمل ومثال ما تواردت فيه الرواة على
وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقصر الاظفار
يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللبس يوم الجمعة فقص الاظفار وما بعده واد كما وصفا
فعليها الدراوي اه انما ضيف الحد من الرواية عدد من الاوصاف
المتعلقة بها فيجيء على كل ما اوان يضيف الى زمانها ومثال
ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية الحديث
المسلسل بالحاء الدعاء في الملتزم فانه حابة الدعاء وان كانت
وصفا للمولى تبارك وتعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية
من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم اطلقنا
فيجيء على كل ما اوان يقيد بما ذكر ومثال ما تواردت فيه الرواة
على وصف متعلق بتاريخ الرواية الحديث المسلسل بالآخرية
كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا
فلان وانا آخر من يروي عنه فقوله وانا آخر من يروي
عنه وان كان وصفا قوليا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ
الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها وكان يقول روايتي
وقعت في آخر زمنه الرواية عنه ولعل المراد بالوصف
المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال ان
هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث
المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه الى من اسمع
منه شيأ من الاحاديث مثاله الراحموت يرحمك الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما فيقول الراوي سمعت حدثنا

الرحمة المسلسل بالأولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته منه
ويقول شيخي سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه
وهكذا الى تمام المسلسلة من جهة الصعود ثم ذكر التسلسل
فيه فما هو في معظم اسناد هذه السلسلة فيه تسلسل الى سفيان
ابن عيينة وانقطعت فيمن فوقه فانقطع بالمالكية في سماع
ابن عيينة من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله
المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قد حدثنيه
فاما هذا النوع في النوع الثاني وهو ما توارد فيه
الرواة على وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا
فقط او فعليا فقط او هما معا فاصناف وهذا النوع ثلاثة
ولم يذكر الناظر من امثلتها الا هذا وهو ما توارد فيه الرواة
على وصف فعلي ومنه ايهم المسلسل بالتشبيك باذ وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده في يد ابي هريرة وادخل اصابع يده
في اصابع يده وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب
يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق
في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر الى
الليل فيفعل فيه كذا وجميع ما يذكر وفي عند نظير هذا وكذلك
قال ابو هريرة شهد عندي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث ومثال ما توارد
فيه الرواة على وصف قولي الحديث المسلسل بقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

فانه

فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يروي عنه وانا احبك
فقل كذلك وبيانه ان النبي قال لمعاذ اني احبك فقل ومعاذ يقول
لمن روى عنه قال لي النبي اني احبك فقل كذلك وانا احبك فقل
ثم ذاك هذا الراوي يقوله لمن روى عنه حدثني معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل كذلك وقال شيخي معاذ وانا
احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان يتم اعتبار السند
ومما توارد فيه الرواة على وصف قولي ما قال فيه الحافظ ابن
حجر من اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف وقد ذكره الجموري فراجعه ومثال ما توارد فيه
الرواة على وصف قولي وفعلي معا الحديث المسلسل بقبض اللحية
وقول آمنت بالقدر الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي
الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال النبي عليه السلام بقدر قال انس
فقبض على لحيته الشريفة وقال آمنت بالقدر الخ وكذلك انس
يفعل هكذا بقدر رواية للغير وممن روى عنه يفعل هكذا وهلم
جرا والحاصل ان الراوي يذكر الحديث بسنده الى من فوقه
الصعود على المعتاد في الرواية بالتسلسل ثم يذكر السلسلة
على جهة النزول الى المسلسل بالمالكية فتذكر السلسلة
فيه على جهة الصعود لما مر فيه وبعد ان حدثني بسبعة
آلفة للاطلاق وهذا في معنى ما ذكره الناظم فان كلا من
القيام والتبسم وصف فعلي للرواة تقول يذم روى ثلاثة او
ثلاثة اي واحد من طبقة واحدة من طبقاته وقد افاد
بهذا ان حده ان لا يروي اقل من اثنين فيخرج الغريب قال
ابن منده اذا انفرد عن الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع
حديثه رجل يحدث بسبعين عزيزا واذا انفرد عنهم اثنان او

ثلاثة سمي عزيزا فان رواه منهم جماعة سمي مشهورا اه فيخرج
كلام الناظم عليه على ما فيه مما سيأتي بيانه والحاصل انه ان
رواه واحد عن الامام فقط فغريب ولو رواه بعدة لك مائة من
هذا الواحد وان رواه عن الامام بكذا اثنان او ثلاثة فعزيز
ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة اثنان فما فوق فمشهور وسيأتي ما فيه
غايته انه يحدث له اسم آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة وحينئذ
قد يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا باعتبار يرويه عن
الامام واحد ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه
عنهما ثلاثة فاكثر فيسمى باسمائها الثلاثة بهذا الاعتبار
الثلاثة وسيأتي في حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
ما يفيد ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا
وسمى العزيز عزيزا لقلة وجوده من عز يعز بكسر عينه مضارعه
وليس العزيز من حيث قد رواته شرط الصحيح بل يكون
الغريب وربما اروى من طرق واحد صحيحا خلافا للجبائي
المعتزلي وللقاضي ابن العربي في ج البخاري فانه صرح بانه للتجارة
قال ابن رشيد بالتصغير لقد كاد يكفي القاضي في بطلان دعواه
اول حديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات
فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتكلف القاضي الجواب عن
هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة
فلو كان له اصل لم يتفرد بسماعه منه غير عمر انكروه ويقبح
هذا الجواب مما في الشرح ويحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط
فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز مشهور روي فوق ما قلناه
يكون الباقي في مروي المورد او باسقاطها مع التنويع و
زائدة اي ان الحديث الذي يزيد رواته على ثلاثة حديث
مشهور وفي كلام الناظم امران احدهما ايطاء اثنين بهما

ان

ان ما عرف به المشهور ليس بمشهور لموقوف فان الذي في النخبة
وغيرها انه ما له طرق محصورة باكثر من اثنين يقسم كلام ابن
منده الذي نقلناه سابقا في المشهور ويوافقهم ما قاله الناظم
وليس بصريح فيه فقد قرر شيخ الاسلام في شرح النخبة ما يفيد
ان المراد بالجماعة في كلام ابن منده الثلاثة فما فوق الا ان
يجاب بان لفظة فوق في كلام الناظم مقدرة من تاخير
واله صل ثلاثة فوق كاربعة على حد ما قيل في قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين لكن يبعده هنا ذكر الثلاثة في حد العزيز
لانه يبقى اخراجها منه واد خالها في حد المشهور وح
يحصل التدافع في الثلاثة فيكون المقول عليه ح ما في النخبة
من ان الثلاثة من المشهور وليتم الجواب هكذا وما قاله ابن
منده ورود فالاولى على هذا في الجواب ان يسقط الناظم
من حد العزيز قوله او ثلاثة فيندفع الاعتراض عنه وعلى هذا
القسم بالمشهور للوضوح امره وسمي ايضا المستفيض لاستفاضة
الناس له وشيوعه وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون
من ابتدائه الى انتهائه سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة
وكذا فيما بينهما والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اولا
منقولا عن الواحد وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كالحديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عنه اثنان حذيفة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره المسلم
المشهور عنه ما هو صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين
في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث اجيبا ابوي النبي صلى الله
عليه وسلم حتى آمنا به فهو ضعيف عن الصواب كما قاله جمع
لموضوع خلافا للقوم وصحيح خبر الاحدين وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف كما ذكره الفراق
ومنه ما هو المشهور ومشهورة مطلقة اي بين المحدثين وغيرهم وهو
ما اشتهر على السنة عامة الناس عزيزا كان او غريبا كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما هو مشهور
عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اسم قبيلتان
مشهورتان بانهما قتلتا اصحاب القراء وكانوا سبعين اسلموا بمكة
صلى الله عليه وسلم ليعلمهم احكام الشريعة فاذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز بوزن منبر
عن انس امتاز عبد المحدث فزيما استغربه ابن العلاء رواية
التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم المشهور ايضا الى متواتر
وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وسياتي الكلام على المتواتر
مشتوفى في التدريب آخرا
معنعن كعن سعيد الخ ذكر الناظم
مثاله وترك تعريفه وهو ما روي بلفظ عن فلان كذا وذكر
التحديث او الاخبار او السماع او نحو ذلك من قال كذا وذكر
انه اعطاه التوثيق بالمثال واختلفوا في اسناد المعنعن
فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة المعنعن من
التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة من روي عنه بالمعنعن
على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم في صحيحه اشتراط ذلك وادعى ان
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل
العلم انما يحتمل ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم
يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل

المنقطع

المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق آخر انه سمعه
منه او عن لا تشوبه شيء من انواع التجمل لا سيما عالم حافظ
واعتمدوا في ذلك على ابن عبد البر والجمهور ايضا
على التوسيد بين الرواية المضعفة والرواية بلفظ ان
بان يقول روى لكن قد ما قالوا كذا واعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو بالمعاني والمجالسة والسماع والمشا هدة
مع السلامة من التدليس اي فهو متصل عندهم كالمعنعن
وقال البرديجي المروي بلفظ ان محمول على الانقطاع حتى
يتبين وصل سنده بالسماع ونحوه لان الخبر بعنعنه من جهة
اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذه الاجماعهم على ان
الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان
او عن او سمعت فتامله
ومنهم من فصل
اي الحديث الذي فيه راو روى او اقرأ لم يبين سماعه
في الاسناد او المتن مثال المبهم في الاسناد كقوله
كعيبات عن رجل ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان
ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فقال خذي قرصة من مسك فتطهري بها فهذه المراة
المبهمة اسمها بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت
ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والقرصة بمثلثة فطاء
قطعة من مسك كما عليه العلماء وفائدة معرفة المبهم
زوال الجهالة التي في المتن التي تردّ بها الحديث حيث يكون
الابهام في السند او في المتن والا فلا يرد فان قلت اي
فائدة في زوال الجهالة التي في المتن حتى يحتاج اليها
قلت العلم بالشيء وفي من الجهل على انه قد يتعلق بالشي
الواحد حكمان مختلفان ومن ثمة ابهم ليعلم تاخر احدهما

عن آخر فيصار إلى النسخ فافهم اه عدوي على شيخ الإسلام
وكلما قلت رجاله إلى رجال سنده بالنسبة إلى سند آخر لذلك الحديث
وقولنا علا إلى صار عاليا من حيث سنده والعلو المطلوب في رواية
الحديث على خمسة أقسام الأول القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو العلو المطلق إما الذي لم يقيد بإمام أو كتاب
وذلك كالعوالي لأنواع الثاني بالقرب من إمام من أئمة الحديث
ذي صفة عالية كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية
للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وإن كثر العدد من
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي أي بالنظر
إلى ذلك الإمام الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة
كالكتب الستة وهو علو نسبي أيضا إذ الراوي لو روى حديثا
من غير طريق كتاب من الكتب الستة كخبر ابن عرفة لموقع النزول
مما لو رواه من طريق كتاب منها كالترمذي الرابع العلو
المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن
ذلك الشيخ كمن سمع سنن أبي داود عن الزكي عبد العظيم أعلا من
سمعها على الخبيب الحراني وإن اشترك الاثنان في روايتها
عن شيخ واحد وهو ابن طهرد لتقدم وفاة الزكي على الخبيب
الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع بأحد الرواة
بالنسبة لراو آخر مشارك في السماع من شيخه أو سمع من
شيخ شيخه فالأول كما علا إن تقدمت وفاة التلميذ الثاني
فتأمل وعهده أي عهد ما قلت رجاله وهو ما اختزت
رجاله بالنسبة إلى سند آخر لذلك المروي ذلك
الذي يعد نزولا بالمعنى الاصطلاح أي صار نازلا وإقسامه خمسة
أيضا فإنه كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام
النزول والعلو أفضل لقول محمد بن سالم الطوسي قرب الإسناد

الإمام

قرب أو قال قربة إلى الله عز وجل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن
بعض أهل النظر أن النزول أفضل لأنه يجيب على الراوي الاجتهاد
في متن الحديث وتأديته وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا وضعفه ابن الصلاح بأنه مذهب ضعيف
المحدث قال العراقي أي لأنه مثاب بقصد المسجد لصلاة الجماعة
فسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وإن أداه سلوكها إلى فوات
الجماعة التي هي المقصود وإذا كان كذلك فقد ارتكب خلاف
الصواب وفقد أن المقصود من طلب الحديث التوصل إلى قوته
وبعد الوهم وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه الخلل والخطأ
وكلما قصر السند كان أسلم وهذا إذا لم يجبر النزول بصفة مرجحة
فإن جبرها كأن يكون رجاله أحفظ أو أضبط أو كونه متصلا
بالسماع وفي المعاني إجازة أو مناولة فالنزول ليس بمفضول
بل هو فاضل والنازل هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
ولذا قال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجاله عند أرباب علله
النقاد بل علو الحديث عندهم الضبط والإتقان صحة الإسناد
واعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة قال ابن المبارك
الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل
الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد مثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وقال الثوري الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح
فبأي شيء يقاتل وما أضفته إلى الأصحاب أي فنسبة إليهم
وقصرته عليهم فلم يتجاوزه عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأصحاب
جمع صاحب على غير قياس بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح
ليدخل نحو الأشعث بن قيس فإنه ارتد بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم فأتي به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه فأسلم

فقبل منه ابو بكر ذلك وزوجه اخته وقولنا في توهين الصحابي
وهذا على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل لتسميته صحابيا
بعد الموت والا لم تثبت لاحد حال حياته لفقد شرطها مع انه ليس
كذلك واعلم ان موفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر
وبالاستفاضة كعائشة ومعاوية وباخبار بعض الصحابة كحميد
ابن حميمة الدوسي الذي مات باصبهان صغيرا شهد له ابو موسى
الاشعري حين شهد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
بالشهادة له وباخبار الصحابي عن نفسه اذا عرفت معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي ذكره ابو نعيم
في تاريخ اصبهان وهو من قوله وفعل متعلق باضفت
اي وخلي عن قرينة الرفع وقوله او وقوف اي سمي بذلك سواء
اتصل اسناده او انقطع او عضل وقوله ان كان اي علم تحمله
البيت واتى بذا ليدل هذا الحكم للموقوف كما قاله معلوم عندهم
واحترز بالخلو عن القرينة المذكورة عن مثل ما لو وجد فيه
قرينة الرفع بان لم يكن للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان
احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به كما في رواية
البخاري لابن عمر وابن عباس بقطرات ويقصر اربع في اربعة برد
ان مثل هذا لا يفعل مثله من قبل الراي ومثل القول والفعل
التقرير كما افاده الحافظ ابن حجر والواو في كلام الناظم للتقسيم
وفي هذا جواب عما قاله الامدي من انها تفيد الجمع والاشتراك
اذ الاقسام مجتمعة في صدق المقسم عليها وكلمة او تقتضي
خلاف ذلك لانها احد المشتركين او الاشياء ويحترز بذلك ان الكلي
من تقسيم الكلي الى جزئياته كالكلمة اسم وفعل وحرف فان كلا
من تقسيم الكل الى الاجزاء نحو الحصير خيط وسعف يقيت الواو
فاحفظه ومرسل الصحابي سقط عليه احد فعال المضيف
الى

اي ولحديث الذي سقط من سنده صحابي ورفعه تابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من الارسال وهو الاطلاق
سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع رواته
ليشمل ما يسند من ارسله عنه سواء كان المرفوع قولا او غيره
على قياس ما مر في المرفوع وسواء كان المرفوع صريحا او كناية
اي حكما كان يكون مما ليس للراي فيه مجال وسواء كان
التابعي كبيرا وهو من لقي جمعا من الصحابة او صغيرا كما مثل
وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور في تعريفه
عند المحدثين وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا واسلم منه ثم
اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم قبل موته ولم
يحدث عنه لما سمعه حينئذ فالمتوخى رسوخه قبل فائدة
مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه من الاتصال لا قبل ارساله
وهذا التقييد متعين وكانهم اعرضوا عنه لندوره قال
الزركشي وعلى هذا للعراقي تابعي يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وحدثني من لا ارسل قال وتعقب
على هذا النقض بالمعنعن في ملاقيهم وان مرادهم بالتابعي
من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكم التابعي
انه تابعي حقيقة لو حدث عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام ويحترز بما ينزد
المرسل بجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وخرج بمرسل
التابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسندا ان رواية
غالبها عن الصحابة وبجهالة بهمة لا تضر فلم كان
عدلا وقيل الحكم كما رفعه التابعي بعيد كونه كثيرا
اما رفع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد
او الاثنين وحكى هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقسم
المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان في اول
او في آخر او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكاه
ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين قال الطوفي
واستكمل هذا القوال بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولو اسقط جميع السند يكون
مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على
الظن ان هذا قيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة
او ولعل اصل الاقوال الثلاثة الثاني اضيقها والثالث
اوسعها والاول الاكثر واستعمال اهل الحديث وعليه فقد
اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما وابو حنيفة واتباعهم الى الاحتجاج به في الاحكام
المغرعية والاعتقادية قال البقاعي احتجاج مالك وغيره
بالمرسل مقيد بان يكون التابعي لا يرسل الا عن الثقاة فقط
وان لا يكون مرسله مخالفا وذلك لما ذكر انه صلى الله
عليه وسلم انتهى على عصر التابعي وسمدهم بالخير بقوله
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكرره
ثم في بعض الروايات وهذا قوي في احد قوليه وجمهور المحدثين
والاصوليين الى عدم الاحتجاج المرسل بالجهل بالساقط وان
احتمال انه تابعي قال السيوطي وبهذا لم يصح قول من
قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط
صحابي لم يرد احد به بقلما في كلام الناظم انعم اذا عضد المرسل
المسند بسند يجيء من طريق آخر كان يرسله الحسن البصري
فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا صحيحا او حسنا او

ضعيفا واعتضد بغيره ذلك مما في الشم فهو عند مقبول عند الجميع
فان قيل اذا اعتضد بما ذكر فالعمدة عليه في الاحتجاج ولا حاجة
الى المرسل اجيب بان المرسل اذا كان يحتج به منفردا فهو دليل
برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا آخر فيحتج بهما
عند تعارض دليل واحد قيل ايها الطالب لهذا الفن
وقوله غريب خبر مقدم وما قبله وما روي خبر مبتدا موخر
وقوله فقط العائد الى التقسيم المستفاد من قوله على شرط
مقدر وقط على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل
بمعنى انتهى والتقدير اذا عرفت ذلك فاعلم ان يروي
راويان او اكثر او ان اسناد الحديث الذي رواه راو واحد منفرد
برواية عن كل واحد غريب سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره
كالغريب الذي ساند الى نفراد عن وطنه وقد قسم ابن
سيد الناس الغريب الى خمسة اقسام غريب سندا ومتنا وسندا
لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن
فالاول كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح
الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني حديث
رواه عبد المجيد ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات فقد اخطأ فيه عبد المجيد انتهى غير محفوظ
عن حديث زيد بن اسلم قال ابو الفتح الازدي هو حديث غريب
كله والمتن صحيح والسند ثالث وفيه قال ابن الصلاح ما
حاصله لا يوجد ابدا ما هو غريب متنا اسنادا الا اذا
اسلم الحديث الفرد عمن انفرد به اي شهرة مطلقة بان
رواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا اي غريبا
متنا لا سندا لكن بالنظر الى المتقدم في اسناده غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطرفه الاول مشهور وطرفه الاخير حديث انما الاعمال بالنيات
فان المشهورة انما طرأت له من يحيى بن سعيد وقول ابن الصلاح
ما وجد الخ اي في الجملة والا فقد تفرد عمر بن
سيد الناس الرابع حديث ام زرع المشهور قال المحفوظ
فيه ما رواه يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي
عن هشام عن ابيه وحده واخيه قال ابو الفتح فهذه
غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح الخامس حديث
زكاة الفطر وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين الحديث قيل فيه
ان مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين وسياتي في بحث
الشاذ الفرق بينه وبين الفرد المذكور هنا وكل ما
ليتصل بحال اي في حال من الاحوال وقوله سنده اي
بان سقط من سنده واحد او اكثر فيدخل فيه المعضل والمرسل
والمعلق وقوله منقطع الى آخره سيأتي بالمنقطع ولفظة
الى في قوله حتى لتكملة البيت فالمنقطع اعم هذا قول ابن عبد البر
وقال العراقي هو ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي
في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث
لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من
مواضع هذا هو المشهور ويخرج بالواحد المعضل وبكل
قبل الصحابي المرسل وبالم اقتصر عليه خلافا للمشهور
فيكون ما قرب من جهة المبني للفعول فان الانقطاع ضد
الاتصال يقال يتصدق بالواو وثم ونحوهما من جهة الاستمرار
ولذا قال ابن الصلاح ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كذا
عن النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر او علي بن حسين بيسار واكثر
ما يوصف بالاعضال ما سقط منه اثنان واكثر ما يوصف
بالتعليق ما حذف اول سنده ولو الى آخره فاكثر استعمالا
هو القول المشهور والمعضل معناه لغة اسم مفعول
من العي من اعضله فلان اي اعجزه وشق عليه وهو معضل اي شيء فادح
الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من رده
عنه وقوله الساقط منه اثنان وهو معناه اصطلاحا
اي ان الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي
يسمى معضلا فشرط به ان يكون سقوط ما ذكر في الموضع
الواحد وان لم يتعد هذا الشرط من انتظر اي موضع كان وان
تعددت المواضع فيكون معضلا من مواضع سواء كان الساقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما مثلا
المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسقاط اثنين الزناد
والاعرج وبهم تسمى ثالث من المعضل وهو سعد في النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابي ووقفته على التابعي كقولي
الراعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه
ابعدك الله وسحقا خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه
اعضله الشعبي الاعمش وهو عند مسلم منقطع مستدرك
رواه مسلم قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل جيد
لانه اشتمل على الانقطاع بالسند الذي هو الاصل فيه فتبين
الحاكم والصحابي المتلقى عنه قد تقدم الحاكم فهو بالمعضل
اسم لما عضل الراوي من الذي سقط منه اثنان فصاعدا

والدرس لانه ادراك الشيء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان
من الرواة عند هما قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه من الموضوعات
المعضل اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل
اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد منه
اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال
فتامل مدلسا بفتح اللام المشددة حال من ضمير اتى من المدلس
بالتحريك وهو لغة اخفاء الظلام ويطلق ايضا على الظلمة سمي
الحديث بذلك لاسناده اليها في اخفاء ان كلا من الظلمة واختلاط
الظلام يغطي الاشياء عن المبصر ويخفيها عنه فمن سقط من
السند شيأ فقد غطى ذلك الذي اسقطه اي اخفاه وستره وكذلك
وكذا ان ليس الشيوخ على ما ينبغي فان الراوي يغطي الوصف الذي
يوقد الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما استهر به فقد سر
نوعان بل ثلاثة انواع كما ذكره العراقي والعبته على اثنين
ذكر العراقي ايضا فيه قصورا فقد ترك نوعا اخر من جملة الانواع
خمسة وهي ما من تدليس الاسناد الاتي ثم تدليس الشيوخ
الاولى اسقاط الشيخ الحاد وسمي تدليس الاسناد اي ايضا اسقا ط
الشيخ الذي حدث بصيغة او وصفه ولو عند عدد فقط
وان روى عنه فوقه اي شيخ شيخه وحاصله كما قال البزار
ان يسقط الراوي من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه اي فيترجح ان يكون عنعنه عن فوقه بسماع
ما صرح فيه بالاشارة اليه وان لم يكون هذا الراوي صحابيا فخرج
به بالقيد الاول الارسال الخفي اذ الارسال الخفي ان يروي عمن
عاصره ولم يثبت له سماع منه ما رواه عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بضم المثناة الاولى
وفتح المثناة وسكون المثناة الثانية عن حذيفة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
زاد ابن ماجه في الله لومة لائم قال عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري
سمعها سمعه محمد النعمان بن ابي شيبة الحافظ بفتح المعجمة والنون
من الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا عن ابي اسحاق لما جاء ذلك
نبينا من وجه آخر واعلم ان الارداف جعله شرطا لما قبله
وبالثاني ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
منه بل من صحابي اخر مثل صحابي هو يسمي مدلسا ان في حق
الصحابي وهذا النوع من التدليس مكروه عند هم وفي قبوله خلاف
على اقوال خمسة الذي عليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
والشافعي ان صرح بالسماع كحدثنا وسمعت وحدثنا
قبل وانه الى بلفظ محتمل كعن وان وهو ما ذكره الناظم فحكمه
حكم المرسل والمختار قبل ان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
المستند في الظاهر وضرب من الايهام فاذا صرح بوصله قبل وهذا
الخلاف والمختار ربحيان وبقية اقسام تدليس الاسناد الآتية
بلفظ عن وان اي المدة اي ونحوهما كقال فلان وذكر
فلان من كلامها لا يقتضي انها لا منه بسماع وان لم يكون هذا
الراوي صحابيا والثاني اسقط الخ قد يتداخل مع قبله كتدليس الشيوخ
وهو اسقط الشيخ الذي حدث بذلك الحديث لكن يذكر اوصافه
بشيء لم يشتهر به ذلك الشيخ من اسم او كنية او لقب او نسبة الى
قبيلة او بلد او صنعة او يوصفه بما لا يعرفه الطالب على السامع كقول
ابي بكر ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
به عبد الله بن ابي عبد الله السجستاني قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه لكنه اخف من الاول ويختلف الحال
في كراهة هذا النوع بحسب الغرض الحامل عليه فاشده كون الغرض
اخفاءه لكونه ضعيفا فيدلسه حتى لا يطلع على روايته عن الضعفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما كان اشد لتضمنه الخيانة والغش وقد يكون
المحامل عليه كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس واكبر منه وتاخر
موته عن الشيخ حتى يشارك المدلس في الاخذ عنه فيحسن ظن السامع
يكون المحامل عليه ابهام كثرة الشيوخ فان يروي عن الشيخ الواحد
في موطنين بصيغة وفي احدهما باخر عاليا ويحتمل انه غيره واختلف في قبول
رواية من عرف بتدليل الشيوخ فجزم ابن الصباغ في العدة بان
من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وقار
ان يفيد اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره واعتمد ابن
بقة لجواز ان يعرف غيره من جرحها لا يوقفه هو وان كان لصغر سنه
فيكون روايته عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف ومتى روى عن
وان كان ابهامه كثرة الشيوخ فالظاهر قبوله فقد كان الخطيب ربما
بذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من الانواع الخمسة
السابقة الا اثنين فقط ولنذكرهما لك فنقول النوع الثالث
تدليس القطع وهو قسمان احدهما ان يسقط الراوي اول الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله
ما قاله ابن خزيمة كما عند ابن عيينة فقال الزهري
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني معمر عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري الا في لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها
لكنه يسكت ويثوي القطع مثله ما روى عن معمر بن الطنافسي
انه كان يقول احد ثنا ثم يسكت ويثوي القطع ثم يقول هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف وهو
ان يروي بالعنعنة عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم يسمع
ذلك الا روى عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان يروي
حديثا عن ضعيف بين اثنين ثقتين احدهما الاخر منه فيسقط
الضعيف

وان شقيق روى الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن
وان شقيق سوى الاسناد لهذه الثقات وهذا التفسير الاقسام
ان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وبعده الواقف على
السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة فيحكم له بالصحة ففيه غرر
شديد وقد ذم التدليس بقسميه اي تدليس الاسناد وتدليس
الشيوخ اكثر العلماء ومن بالغ في ذم شعبة بن الحجاج فروى
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال ابن زنجي احب
الي من ان اقول ابنا قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول
على المبالغة في الزجر عنه والتنفير فتامل ملخصا وما
يخالف ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سند او متن وقوله الملا
الاعلى للوزن اي الجماعة الثقاة فيما رووه ويعتبر الجمع
بينهما وقوله فان شاذ اي لم يسم بذلك وهذا هو المعتمد
في تعريفه قال الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وذلك لان المعتمد
اولى بالحفظ من الواحد قال شيخ الاسلام ويؤخذ من هذا التعليل
ان ما يخالف فيه الواحد الاحفظ شاذ اي لان المدار على الحفظ
فمن يخالف من هو احفظ منه يعد شاذا وحاصله كما قال السخاوي
ان الراوي اذا خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او
غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ وطريقه
القبول ومقابله يقال له الشاذ وعلى هذا ردها سيأتي وما ذكر
الناظم هو في الشاذ اصطلاحا واما لغة فهو المنفرد عن الجماعة
مثال الشذوذ في السند من حيث النقص ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ميراثه لها فاد حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس فحاد مع كونه من اهل العدالة والضبط ح
ابو حاتم رواية عمرو هو الذي عند احمد ومثاله الذي من جنبه
ان زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق يوم اكل وشرب
اي فروي يوم عرفة وايام التشريق الخ فامه في جميع طرقه بدونها
وانما ابهما موسى بن علي بالتصغير في حديث موسى شاذ لكن قال
الترمذي انه حسن صحيح بعد ذكرها زيادة ثقة غير منافية اي
وزيادة الثقة مقبولة عندهم واعتبر الناظم ما ذكرتما
لم يخالف فيه الثقة غيره وانما الخلاف في شيء انفرد به ويسمى بالفرد
المطلق كما سيأتي فخالفني استبعاده ابن الصلاح فيه فتعقبا
من كلام الائمة ان الراوي اذا قدم من ضبط تام
حسن واذا بلغ الضبط التام فرده صحيح ومثاله من الغريب
وان بعد عن الضبط فرده شاذ اي ضعيف قال فنتج من
ذلك ان الشاذ مردود فسمان احدهما الحديث الفرد
المخالف وهو ما عرفت ذلك فيه والثاني الفرد الذي ليس
في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد
والشذوذ من الكثرة والضعف وذلك ان التفرد في ذاته
يوجب ضعفا وتجارة ويجبر ذلك الضبط والتوثق
فان كان عاما فالحديث صحيح وان كان ممن يسمى الضبط فالحديث
حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا فتامل
والمقلوب الخ اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا
واما ان يكون سهوا والعمد قسمان وكل منهما في السند
والسهو قسمان ايضا لكل احد منهما في السند والمتن
فالاقسام اربعة وقد يعد العام للاقسام فيها تمديد
شيء منها باخر على العهد الآتي واما الخاص ببعض الاقسام

وهو

وهو ما عدا قلب الملتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث
بغيره والمقلوب من اقسام الضعيف كما مر والقلب من جنبة هو
خلاف الاولى بقصد الاختبار قال العراقي وفي جوازه نظر قسما
اي كلاهما عمدا في السند وقوله قلبا فعل ماض وفاعله ضمير يعود
على المقلوب اي تلا الحديث المقلوب احد بيتي الشاذ وفي هذه المتعلقة
وقوله ابدالا مراد اي مشهور بدراية الحديث وقوله ما يرى
ما يرا وما نكره او عمر فيها تنوين ترنم بعد قلبه حبرا والمعنى ابدالا
اي برا وكان في حديث مشهور به برا من الرواة نظيره
في الطبقة ليصيد به الملك غريبا مرغوبا فانه ممن وقف
عليه لكون المشهور خلافه قسم اي وهذا اولى من
قلب القلب عمدا في السند مثاله ما روي عن حماد بن عمرو عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اذا لقيتم المشركين فلا
في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها
فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين
ليروي به والما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة كما في مسلم وابو عوانة عن الاعمش وانما ابدال
لاجل الرغبة كذا اكمل الحديث تتبع الغريب فانه قليلا
يصح وقلب اسناد الملتن قسم اي وهو الثاني من قسمي
القلب عمدا في السند فيجعل هذا السند الملتن آخر مروي
بسند آخر ويجعل هذا الملتن لسند آخر بقصد امتحان الحفظ فقط
حفظ المحدث واختباره هل يتنبه او هل يقبل التلقين
او على هذا يتنزل كلام الناظم ثانيا ايضا مثاله
امتحان المحدثي ببغداد امام العلل البخاري في مائة حديث
اجمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند
لسند متن آخر وسند هذا الملتن لملتن آخر وعكسوا عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجاله ورفعوا الكل منهم عشرة احاديث منها وتواعدوا على
الحضور بمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا
واطمأن اهل المجلس تقدم اليه احدهم وساق عن احدهم عشرته
واحدا بعد واحد والبخاري يقول لا اعرف كل منها لا اعرف فلما فرغ
الثاني كذلك وهكذا الى ان فرغ من العشرة رجال اسانيد حديث
وهو ان رد على كل منها فقال لا اعرف فلما فرغ الفهماء منهم
يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فلان الرجل وبعضهم يحكم عليه بالعجز
عن رد الجواب لتقصيره في العلم فلما عرفوا انه لم يرجع الا
الى المسائل الاول وقال له سألتك عن حديث كذا وكذا وصوابه
سنده كذا وكذا والى احاديث وكذا الثقة على الترتيب فرد
كل متن لسنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالتفضل الثالث وهو القلب سمي به في السند مثاله
ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقد خرجت
فهذا حديث القلب سنده سهوا على جرير بن حازم وانما هو حميد
مشهور يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن جرير لما سمعه من ابي عثمان الصوراف
يحدث به في مجلس ثابت البناني ظن ان عن ثابت فرواه عنه
عن انس الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف بانه
اعطاه احد المشايخ ما يشتهر للآخر مثاله حديث ابي
هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة
فقيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
فقلب شماله فوضعها على يمينه الرواة سهوا وانما
هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين
والوجه ما قيدته به لك اعلم ان الفرد قسمان فرد

مطلق وهو ان يتفرد برواية الحديث راو عن كل احد وكم
يخالفه فيه غيره وحكمه ما مر عن ابن الصلاح من ان المتفرد اذا
قرب من ضبط تام فقرده حسن الخ الى آخر ما مر مع مثاله
ايضا والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة
وهو اقسام ثلاثة الاول المقيد بالثقة واليه اشار بقوله
ما قيدته بثقة نحو قولك بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة
الا فلان وحكمه قريب من حكم المفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ
رتبة من يعتبر بحديثه بان بلغ الضبط التام او قاربه هذا
او الثاني المقيد بجماعة اهل بلد مخصوصة مكة والمدينة
والبصرة والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد روايتك
للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بعصر على رواية
او مخصوص واليه اشار بقوله او قصر على رواية كقولك
بعد روايتك للحديث لم يروه الا فلان عن فلان تنبيه
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
المكان خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المكان فتنبه له جدا

وما بعد عموض وخفا الباء بمعنى على متعلقة بتحدو في
صلة ما وكل من عموض وخفا بدل من علة فاو في كلامه بمعنى
الواو وان العطف تفسيري وهو ايكون باو اي والحديث
الذي اشتمل على عموض وخفا معلل اي يسمى بذلك
المعلل بفتح اللام وهو المعلول وان وقع في كثير كلام من المحدثين
وغيرهم لقول النووي انه لحن اي لانه من عله بكذا اذا
سقاه مرة بعد اخرى وليس مما نحن فيه لكن قال الفراء الاجود
هو المعل بل المعروف كما هو قياس اسم المفعول من اعل وهو
المعروف لقد قال الجوهري لا اعلم ان احدا من اصحابنا بالعلية وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز فليس من هذا الباب وهو باب
التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه بل من التعليل الذي هو الشاغل
اي شغل الغير والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام قال الجوهري
على الم فان قلت المعلل ليس من هذا الباب اصلا ايضا
لانه من اعلله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو كذلك لكن
يكون فيه حقيقة هو منه مجازا اه وانظر الفرق بينه وبين
ويجيء ما قبله فائدة ايضا من هذا الباب تجوز كما ان يقال
المراد بالجواز على الاول التوسع والتجوز بالمعنى المصطلح عليه
كما يدل على الثاني وعبارة الحافظ ابن حجر مقبول وقال اذا اراد
لو قوة عبارة اهل الفن مع ثبوتها لغة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ قد عرفا وقد علم ان الالف للاطلاق
هذا وعرفه العراقي بانه حديث فيه سبب خفية طرأ
عليه قادحة فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال
هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعض المتتبع قادح
وعبر المحققين ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن
ظاهر السلامة كان يكون معروفا بالقطع او الارسال مثلا
لا مع ان هذا ليس معللا وان جمع الاسباب في التعريف الثاني
ليس مرادا والعلة الخفية عبارة عن اسباب طرأت عليه علي
الحديث فيها غموض وخفاء مثال العلة في السند ما روي
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى بن اسمعيل
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عبد الله
قال البخاري واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من

سهيل

سهيل وما لها في المتن حديث نفي قراءة البسملة في الصلاة
المروي عن انس اذا ظن راوي ان مرسله رواه حين سمع قول انس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فلم اقل يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة
فقله مصرحا بها فقد اعقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه
المعنى انهم يبدؤن بام القرآن قبل ما يقرأ بعدها اي لم
يتركوا البسملة واكثر ما تكون العلة في السند وحينئذ
فقد يقدح في صحة المتن بسبب ارسال سند متصل او وقف مرفوع
او غير ذلك من موانع القبول كما دراج متن في متن اخر وذلك
حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على الا
ول او الوقف في الثاني لكون راويه اضبط او اكثر عددا
وقد لا يقدح فيه بان لم يتعدد السند او يقوى الارسال
او نحوه ويقع الاختلاف في تعيين واحد من بقية بن كحديث
البيعان بالخيار الحاكم ما عند قول الناظم ولم يبن
او يخالف بما ذكر ثم العلة كم تكون خفية تكون ظاهرة
عقد كذا اعلاك الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا
قوى الارسال والوقف بكون راويهما اضبط او اكثر عددا
على الاتصال والرفع وحيث لا يسمى معللا اصطلاحا
كما علل الحديث بكل قادح ظاهر من قسق في رواية او عقلة
منه او سوء حفظ او تحامل او ارسال او خفي والقطع
الخفي فان دراج الخفي وغيرها يطلق عليها في الاصطلاح
المشهور ثم تعدد العلة والمتبادر المطلق على ما كان منها
خفيا وتدرك العلة بتجمع المخرج والفحص بمخالفة راويه

ارسال

او نحوهما

لعبده من هو احفظ او اضبط او اكثر عددا ويعتمد به ولم يتابع
عليه ولم يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر بقرائن يهتدي بها الى
تصويب ارساله وانقطاع الساقط وصله راويه او رفع
الساقط رفعه او ادراج ما قد ادخله في متن آخر او اطلاعه على
وهم راويه كما بدا له ضعيف بقية مع كون الحديث ظاهره
السلامة بجمع شرائط المقبول ظاهرا وبالحاصل ان وهم
الراوي بوصل مرسل او زاد حال حديث اذا اطلع المحدث عليه
بجمع الطرق بالقرائن يسمى ذلك الحديث معللا ويطلع على
ذلك الحافظ فقط الماهر تقصر عبارته عن اقامة الحجة
على كون الحديث معللا كالصيرفي في تمييز جيد الذهب والفضة
ورديهما ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك
وذا اختلاف سند او متن اخ اي والحديث الذي اشتمل
بانه مختلف السند او مختلف المتن بان يرويه راو واحد
مرة على وجه يخالف ما رواه مرة اخرى على وجه يخالف له او يرويه
كل من جماعة على وجه يخالف للاخر مضطربا يسمى عند
علماء الحديث وهو نوع من المعلل واختلاف السند يكون
بالوصل والارسال باثبات راو ونحذفه وغير ذلك
من موانع القبول واختلاف المتن اكثر فيه بين ان
يكون في اللفظ او في المعنى او فيهما فاني في كلام الناظم
ما يفيد خلو فيجوز ذلك في السند ايضا هذا ان تساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى
ولم يمكن الجمع بينهما اما ان ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب
اذ لا اثر للمرجوح وانما اضطراب اذا امكن الجمع بحيث يمكن

ان يعد المتكلم بالفاظ معنى واحد وان لم يترجح منها
شيء فمثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه فقد اختلف فيه على اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه
الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
الى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل
لكن صحح بعضهم ترجيحا للروايات الاولى ومثال الاضطراب
في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب راوي اختلف
في لفظه ومعناه ان الحق في الروايتين الاولى مثبت وفي الثانية
منفي فقد اختلف اللفظ والمعنى قال الحموي ثم الابدال
قد يكون للفظ وحكم المقلوب او المعل وقد يكون لقصد
الاعراب وحكمه حكم المقلوب الموضوع يقدح في فاعله ويوجب
رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان ايضا ويقدر حكمه
فتامل والمدرجات جمع مدرج في الحديث اي في متنه
اعلم ان المدرج قسمان اذ اما ان يكون في السند واما
ان يكون في المتن فالمدرج في متن الحديث اقسام ثلاثة
والمدرج في السند اقسام اربعة وستاتي وان اقتصر الناظم
على اول منهما
تفسير غريب في الخبر كتفسير الزهري عن عائشة كان النبي صلى

الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات
العدد وقوله وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث وأصله من استباط
مما فهمه بعض رواته كما في حديث عائشة الآتي في كتاب عروة فلهم
منه إن سبب النقض معلمة الشهق فجعل حكم ما قرب من
الذكر كذلك وإن ما قرب من الشيء يعطي حكمه فقلل الكثير او
رفعه وكما فهم ابن مسعود من حذره الراوي ان الخروج من
الصلاة لا يحصل بالسلام حصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه
ما ليس منه والفاظ الرواة كلها من باب اضافة الصفة للموصوف
اي من بعض الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او دونه اتصلت
جملة حالية من ضمير انت اي انت حال كونها متصلة بالحديث
ولم يفرق فيه بين ان يتصل بأوله او باثنائه او آخره فاذا دراج
في الملتقى يكون بادراج متن موقوف او مقطوع او مرفوع
من غير فصل وبتبيين لكلام التابعي او الصحابي من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في اول الحديث
اسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فقد روى عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بهذين فجمهور الرواة عن شعبة
ومثال الادراج في اثنا حديث بشار بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة بنت صفوان مرفوعا من ذكره او تبيينه
او رفعه فليتوضأ الرفع بعضهم الراوي ونحوه فتحها اصل الحديث
فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان
الاستبيين والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعة من الرواة
عن هشام ومثل له ايضا بحديث عائشة الماء من الماء ومثال
الادراج في آخر ما روى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة وذكر التشهد
وفي آخره فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان

تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله
الخ انما علم من كلام ابن مسعود وامثاله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واعلم ان المدرج في الآخر كثير وفي الاثنا قليل بالنسبة
للمدرج في الآخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول وفي الاول
نادر جدا قال الحافظ ابن حجر انه لم ير له موجودا غير خبر اسبغوا
الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة المار عند
الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس ذكره
او انثييه او ذكره فليتوضأ واما الادراج في الاسناد فاقسام
اربعة كما اوضحها ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
وابى ابو الحسن الاختلاف بينهم في ذلك ان يكون متن عند راو
باسناد الا طرق منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه
رأسا بالاسناد الاول وقد يكون اسناد طرقة الثاني فاكثر
ان يكون متنان مختلفان الى اسناد عند راو عند مقتصرا على
احد الاسنادين والثالث ان يسوق المحدث الاسناد الى منتهاه
فيقطعه قاطع عن ذكره ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه كذلك ويوقع
المدرج في المتن باموور منها انه يتبع صدور ذلك الكلام
من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث للعبد المملوك اجران
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ
من كلام ابي هريرة الراوي له عن كلام عليه السلام واما
المدرج في الاسناد فيقع في المتن برواية مفصلة للرواية
المدرجة كما في الحوي ومثاله وكما يجوز تعمد الادراج في سند
او متن لنصرة مذهب او لغير فائدة تعلم ما ادرج لتبيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غريب قال شيخ الاسلام يتسامح فيه وهذا فعله الزهري وغيره
من الائمة اهـ كل قرين اي مقارن في السند اي المعتمد من
الشيوخ او فيه وفي السن ايضا سواء كان من الصحابة او من التابعين
او اتباعهم او اتباع اتباعهم عدا منه بسكون الهاء للتذكر
او نية الوقف ويجوز فيها منقوصا وان كان مؤنثا على الطريقة
والمراد عن مساويه في الاخذ من الشيوخ وكل الى آخره حاصل
فاطلق لفظ الراوي على المساوي مجازا باستعارة التصريحية
مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة
آخره جيم مأخوذ من الديباج وهو الخد لان كلا من القرينين عن الآخر فهو كحديث مدبج
سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما
ويقال لهما فاعرفه حقا اي اعلمه علما حقا واتقنه
بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته قال في المختار
يقال انتخى علينا فلان اي افتخر ونقطر شعرا فوق في رواية
كما قرن عمر آخر بي ان تكون الرواية بواسطة او بدونها
مثاله بدون واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي
هريرة وبالعكس وفي التابعي رواية الزهري عن ابي الزبير
وبالعكس وفي اتباع التابعي رواية مالك عن الاوزاعي
وبالعكس وفي اتباع اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل
عن علي بن المديني وبالعكس ومثالها بهما كما افاده
الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن
مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث وقد تكون رواية
الاقران بدون تدبيج وهي انفراد احد القرينين بالرواية
عن الآخر فالتدبيج اخص من الاقران وكل مدبج اقران ولا
عكس مثاله رواية الاعمش عن مسلم البتين وهما قرينان وهذا
خارج بقولنا فهو كذا معناه ان تكون الرواية من الجانبين

وخرج

وخرج بقوله قرين ما اذا روى عن من هو دونه سنا او في
الاخذ عنه فرواية الاكابر عن الاصاغر والدليل عليه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري وخبر الجساسة فانه عليه
السلام جمع الصحابة وخطب فصدر خبر تميم عن بعد وهي رواية
الاكابر عن الاصاغر حتى لا يعلم قبلها من دبرها وذلك انه تمما
ومن كان معه منا ظهوا على جزيرة بحيث الغرب فرأوا هيئة
الدابة فقرعوا منها فقالت لهم ارتقوا الى الجبل فاعجلوا
الراهب بالمسيح الدجال وقيل هي التي تخرج وتسم الناس
في وجوههم وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه
مثاله اول رواية الاباء عن الابناء ومثال الثاني رواية
الزهري عن مالك اي رواية اتباع اتباع التابعي عن اتباعه
ورواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة وابي هريرة
ومعاوية وانس عن كبار احياء الذين هم تابعي والعبادلة
اربعة نظمهم بعضهم

ابناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر

فتامل لفظا وخطا منصوبا على التمييز المحول عن الفاعل
اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدأ والمسوغ للابتداء به
مع كونه نكرة عمله فيما بعده والكلام على تقدير مضاف
اي لفظ راويه ورسمه وقوله متفق خبر المبتدأ اي حديث
الذي يتفق في سنده الراوي والراويان او اكثر في الاسم والاسم
او في الاسم والسم او في الالقاب والكنى والانساب
متفق اي يسمى بذلك للاتفاق المذكور وضده المراد
بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي من
الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق
المسميات واشتباهها ونحو وهذا الافتراق هو المسوغ للناظم

التعبير بالضد فالمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه
الصفة يسمى بالمتفق والمفترق مثلا فهما قسم واحد وان كانت
عبارة الناظم توهم انهما قسمان فمفهوم قيد واحد ويعبر عنه
المفهوم قيد تارة بالمتفق واخرى بالمفترق فهو باعتبار ما صدق
من المشترك اللفظي بالنسبة الى كل من اللفظين وباعتبار المراد فالي
والحاصل انه يقال له متفق باعتبار اسمائهم ونحوها ومفترق
باعتبار مسمياتهم فتنبه له وذكر له الحافظ
العراقي ثمانية اقسام ولنذكرك بعضها توضيحا للمقام
فنقول الاول ان تتفق اسمائهم واسما آبائهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال ومن العرب من هذا القسم قسمان تجمعهما
عمرو واحد واشد كاثنين روى عنهما وهما
حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الاعرج الانصاري الكناني ان
تتفق اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة ومن الغريب
ان محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وبقية الاقسام في الشرح
ومنها ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق
قد تكون بمكة فابن الزبير او المدينة فابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عبيد او بخراسان فابن
المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومنها ان يتفقوا
في النسب مع اختلاف المنسوب اليه بجيدان ما نسب اليه احدهما
غير ما نسب اليه الاخر نحو الحنفي منسوب اليه القبيلة وهم
بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وقد
جماعة من اهل الحديث بينهما فرقا في النسبة الى المذهب
فما تحتية قبل الفاء فقولون حنيفي بدليل

الاسما

الاسماء والكنى ونحو ما تقدم في ما مر وقوله متفق الخط مفترق
اي في اللفظ فانه مختلف اي اذا الحديث الذي اتفق في سنده
بعض اسماء الرواة وانسابهم ونحو هما مختلفا باللفظ يسمى
موتلفا للائتلاف بالاتفاق المذكور وضده اي ضد المؤتلف
وامر بالضد للمثل ولو عبر به لجاء في نظره ما والمراد
ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف
والمختلف فهما قسم واحد وان كانت عبارة الناظم توهم
ايضا توهم انهما قسمان فيقال هنا نظير ما سبق فاحذر
الغلط اي الوقوع في التصحيف كان تشدد مخففا او عكسه او
تهمل مهملا او عكسه واشار الناظم الى ذلك بقوله
نوع ينبغي لطالب الحكم الحديث الاعتناء به وقد ليسلم مما ذكر
وقد افرده خلق كثير بالتاليف منهم الحافظ ابن حجر فانه
الف فيه كتابا سماه تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه وهذا
النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه
كثرة والمدار فيه على النقل والضبط والحفظ مثاله في
اسيد مصغرا واسيد مكبرا ومثاله في الانساب العنسي
بالنون والسين المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة والعيش
بالمثناة تحت والشين المعجمة ومثاله في الصفات الخياط
بالخاء المهملة والنون نسبة الى بيع الخيوط والخياط
بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخيوط وهو ورقة الشجر
في قشر السمط والخياط بالمعجمة والحيه نسبة الى الخياطة
الصناعة المعروفة المشهورة وقد اجتمعت الصفات الثلاثة
في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم كما ذكره الدارقطني
ثاني القسمين يضبط بقلة في احد طرفيه وهو طرف
المستثنى ثم قال ويراد فيه التعميم بان يقال ليس فيهم فلان

الا كذا وقارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الراكذا من الرجال سلام مثلث
مستقل الاعبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته اسمه سلام
ايضا وسلام جد ابي علي الجياني وجد البسفي وجد السيدي
ووالد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم
بتثليث الميم اليهوديان وشهد ابن السكن مسند بن
مشكم واعترضه ابن حجر بانه ورد في الشعر الذي يهود بوادي
العرب مخففا وساق في التنصيص قول صفية بنت حيي
سقاني في رواية مكيتا مدامة على ظمإ مني بسلام بن مشكم
قال قيل تخصيصه في الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل
ان استعمل بتكريره ومن الثاني وهو المخصوص بالموطأ والصحيحي
خارم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية وملوك ممن في الكتب
الثلاثة المذكورة فيها المهملة كابي حازم الاعرج وحزين بن
حازم تامل والمنكر انفرد بسكون الدال المضروبة على
حد قوله لو عصر المد والبيان انفصر وفي كلام الناظم
حذف الموصول الاسمي واجاز الكوفيون والاخفش وتبعهم
ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول
آخر كما في معنى النسيب وقوله به راو الخ متعلق بانفرد
اي بان حديث المنكر هو الذي انفرد بروايته راو من الرواة
بحيث لا يوجد هذا الحديث من غير روايته من الوجه الذي
رواه وان من وجه اخر غداي صار وقوله تعديله بها
اي تعديل المغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف
وقوله لم يحتمل التعدد اخبر بقوله غداي لم يبلغ في العدالة والضبط
مبلغا يحتمل معه التعدد بالرواية بتكوينه وان كان ثقة
بترتيب العبد له لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر بل هو قاصر

عن

عن ذلك وجملة عداك في موضع الصفة لراو ومثاله حديث كلوا البلح
بالتمر فانه اذا اكله عصب الشيطان وقال عاش ابن ادم
حتى اكل الجديد بالخلق اي القديم وهو بيع المعجمة فهذا الحديث
منكر كما قاله النسائي وغيره فان راويه وهو ابو نعيم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مقدوح واخرج له مسلم في كتابه
المسمى بالمتابعات عليه ان لم يبلغ بهذا الحديث المستلزم للتعديل
لانه من يحتمل تفرده وبذلك معناه ركيك لا يتعلق على محاسن
الذريعة ان الشيطان اذا غضب من وجود حياة ابن ادم بل من
حياته مسلما مطيعا لله تعالى وما ذكره الناظم في توجيه المنكر
هو للحافظ ابي بكر البزار وعليه فالمنكر مباين للشاذ المتقدم
وهو ما جرى عليه ابن حجر حيث فرق بينهما بما حاصله انه
اذا خولف الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط او عدد ك او
غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال
له المعروف ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين
كلي الا شاذ وانتباين جزئي اي عموم وخصوص مطلق او وجهي
وان قيل به اذ لا يصدق الشاذ على شيء من افراد المنكر كما
ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لانه ما خالف فيه
الثقة من هو احفظ منه او اوثق به قليل الضبط
كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او تفرد به الضعيف اي
الذي لا يجبر بالمتابعة فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل
للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المعروف
والمحفوظ وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع
المتصل مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المعروف
والمنكر ما روى من طريق حبيب بن حبيب عن ابي اسحاق عن

العباد بن حمزة عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وصام رمضان وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال الزين العراقي حديث
منكر والمعروف من رواية عمر ذكر موقوفا عليه حموي
مد وكذا في الحديث ما واحد اي مما ذكر واحد فواحد صفة
موصوف محذوف وقوله بالرفع بالسكون الذي على لغة ربيعة
واجمعوا الصيغة الواو للحال واللام للعهد اي الحديث
المتروك اصطلاحا ما انفرد برواية راو واحد والحال ان الحديث
قد اجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك بعينه في الحديث ومضمون
هذه الجملة الحالية فارق المنكر واما معناه لغة فهو الساقط
فهو اي المتروك وعلى الخلاف زاد قاله والمصدر بمعنى
اسم المفعول اي مردود ويحتمل انها اصلية والمعنى فالمردود
اي الموضوع لكونه اخص منه كما صرح به وافاد الناظم
ايضا بالتقييد من حيث ان المشبه خطة رتبة من المشبه
به وفي نسخة فهو يرد بصيغة المضارع المبني للمجهول
يعني التي شرح عليها الحموي اي فهو يرد وانما قيل لكونه من
اقسام الضعيف والكذب اي المكذوب على النبي صلى
الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقوله المختلق
بفتح اللام بعدها قاف اي المبتكر الذي لا ينسب اليه صلى
الله عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعته قابلة
واتى الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة المعنى
للتوكيد والمبالغة في التنفير عنه وان افرادها كاف
في المراد وفي نسخة وعليها شرح الدميا على لفظ الموضوع
في العروضة والضرب فيكون في البيت جناس تام او الموضوع
الاول بمعنى المفتري والثاني بالمعنى الاصطلاحي

قوله ثم

على المنهي تنازعه كل من الاوامر الثلاثة قبله فاعمل فيه
الى جهينة فصيغة مال ولي لكونه فضلة اي عليه
قد دل اي الكذوب على النبي من قول او فعل او تقرير او نحو ذلك
مما مر الموضوع اي المخطوط من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك
لحطها رتبته وانما بحيث لا يجبر اصلا واد خل الناظر
الفا في حيز المبتدا على ما منعه الجمهور مطلقا وجوزه الاخفش
ان تضمن المبتدا عموما كونه موصولا او شرطا وجوزه الكوفيون
مطلقا قال الحموي وعليه يخرج كلام الناظم مع ان الداخلة
على المصدر المؤول باسم المفعول موصولة فلا حاجة لتخريجه
على ما قاله بل هو مخرج على ما جوزه البعض المذكور وقضيته قول
الناظم على النبي ان الكذوب على الصحابي او التابعي ايضا ممنوع
وهو محتمل وانما ورد الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه وهو اشر انواع الضعيف لكونه كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بقرائن
يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فلكثرة مما
للاحاديث يكون له هيئة نفسانية يوقف بها على ما يكون من
الالفاظ النبوية وما لا يكون ومن القرائن ما يوجد اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقاله استق الا وتفل او خف
او حاف او جناح فامره المهدي بذلك اي بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد انك كذاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح
فامر بذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال انما الذي حملني عليه
ذلك وقد يعرف بما فيه وعد عظيم على شيء حقير كقوله لمن
في وطن جامع افضل من بناء الف جامع وبما فيه وعيد شديد
على عمل كبير كقوله من اكل الثوم ليلة الجمعة فليمهر في النار

هف سقط الناظر

٣ محال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فسبق في الحديث

سبعين خريفا ثم قال تخترع الواضع كلاما من عنده وهو ظن وتاخذه
فيأخذ من كلام غيره كحكاية بعض السلف الصالح نحو الذي يحكي كل خطيئة
فائدة من كلام مالك بن دينار وقد مر احكاية نحو المعوذة بيت الداء
والحمية راس الدواء واصل كل داء البرد فقد مر عن عالم الحارث بن
كلدة طبيب العرب او الاسرائيلية امراة قوله المنسوب لبعض جهل
مأخوذة من التوراة ونحوها كحديث رب الدنيا ملك على ما قيل وكحمل
على الوضع اما عدم الديانة كما زنادقة فانهم وضعوا اربعة عشر
الف حديث او التعصب والانتصار لمذاهبهم كالخطابية اواتباع
هوى او رؤساء كغياث بن ابراهيم الملقب او الاغراب لقصد الاشتهار
كالذين وضعوا احاديث فضل السور كقول ميسرة بن عبد ربه
من قرأ كذا وكذا فله كذا وذلك ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها
كما قاله السيوطي الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال
مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر
والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها من السور
لم يصح فيه شيء والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال
البقرة الى اخر براءة يجعلها مع الانفال سورة واحدة واعلم
ان تعمد وضع الحديث مطلقا حرام باجماع من يعتد باجماعه
خلافا للكرامية قالوا يجوز وه في الترغيب والترهيب وان الموضوع
الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه
موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم والمستحل لذلك كافر
وغيره مرتكب كبيرة وبالغ الجويني فكفر بتعمد ولو لم يستحل
وقوله في الحد فهو احد الكاذبين قاله تبع الاسلام بالتثنية
والجمع فعلى التثنية الكذابان واضعه الراصي وضاع كذبة
وعلى الجمع يكون المعنى احد الكذابين المشهورين بالكذب

وقد تراءى هذه الاربعوزة ابن درويش كالجوهري لنفاستها
بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر اللآلي الكبار ويسمى درا
المكنون اي المستور لنفاسته وعزته سميتها اي هذه الاربعوزة
قال في الصحاح سميته مثلا نابدا وسمية بزيد يسمي واسمند
مثله في ضموك مسطورة البيقوني قال المحوي اي جعلت
علمها الذي تميز به عن غيرها نسبتها الى فاعل الفعل يتميز فاعله
لكونه علة في وجوده ولم اقف لناظمه رحمه الله تعالى على ترجمة تعلم
منها اسمه وحاله وادرى ما هذه النسبة سهل البلد وقرية
او اب وجد اه والنظم لغة الجمع واصطلاحا الجمع على بحر من البحور
الموقوفة عند اهل العروض اي الشعر قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ اي
جعلته في السلك والتنظيم مثله وقد نظم الشعر وتنظم
والنظام الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ اه فوق الثلاثين
اي فوق عقد الثلاثي وفائدة ذكر الناظم لعدة ابياتها ضبطها
عن اسقاط بيت منها او اكثر من نحو حاسد وقوله بارجح ظرف لقوله
اتت قدم عليه لضرورة النظم وكذلك فوق ابياتها اي
عدة ابياتها فاعلمت اي اذا ابياتها هذه الاربعوزة
زائد على عقد الثلاثي بارجح ابيات وهذا بنا على انها من
كامل البحر اما من مسطوره والابيات ثمانية وستون وهذا مع ما
قدرناه سابقا من اثبات عند قول الناظم وذي من اقسام الحديث
عدا صريح منه وكما صرح فان عدد الاقسام كعدد الابيات واعلم
ان ثم قسما في بيت فان بعض الاقسام في بيت كما صح وقوله ابيات
الخطبة والخاتمة ليس فيها اقسام وبعض الابيات فيها قسمان
وفي نسخة اقسامها بدل ابياتها وهو معترض بان ابيات الاقسام
سبعة وستون فوحدت اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدماميني
فنسخة ابياتها هي الصحيحة والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله الذي أنزل القرآن على سبعة أحرف

بابه عدد المدلس اثنين والمقلوب كذلك فهما اربعة اثنان فالعدد
صحيح وهو ظم افاده الجمهور ثم بخير ختمت بخير ختم لي بالجميل
ونحمها ابالخير لا شمالها على كل خير فجواد على سقيم كل خير وعافنا
واياه بالرضى والقبول فانه الكريم المسئول الجميل المأمول وفي قوله
ختمت اشارة الى حسن الختام وهو ان يوتى في آخر الكلام بما يدل
على انتهائه ويسمى براعة مقطع كما ان ما يوتى به في اول الكلام يدل
على المقصود ويسمى براعة استهلال اما براعة المقطع فهي كل
ما تقدم على المقطوع من البسملة وما بعدها فالبراعة ثلاث تدبيل
وتكميل وما جمعت منقول من شرح العلامة النحوي على المنظومة فنقول
مما قاله الناظر رحمه الله من اقسام المعلق وهو لغة من التعليق
للطلاق بجامع قطع الكلام الاتصال واصطلاحا ما حذف
منه واحد او اكثر مسندا بطريقه الذي ليس فيه الصحابي واحدا او اكثر
او جميع الرواة ولو مع الصحابي وعزي الحديث لمن فوق المحذوف
مثال ما حذف من اوله واحد قول البخاري وقال مالك عن الدراوردي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقاضلوا
باب الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد وهو
ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري وقالت عائشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله
ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول الصحابي وقال وفد
عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم عرفنا بما نجل من الامر ان ندخلها
بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث
ومنها المتواتر من تواتر الاسناد اخبار جماعة افاد خبرا واحدا
بفتحة وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدق قائله
واما شروطه فوكها قال الولي ان يبلغ المجمع الواحد منع العادة
ان يتواطوا على الكذب لاحد امرين ان يكونوا مستندين في ذلك

الخبر الى الحس اخبار عن مشاهدة بعداد الى الدليل العقلي كاخبارهم
عن وجود حدوث العالم فان كل واحد منهم يخبر عما حصل له بالاستدلال
فيحتمل احتمال النقيض للسامع فلا يحصل له العلم والا يشترط اسلام
المخبرين ولا عددهم بل كما يحصل بعدد يحصل باقل منه وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر
فذهب بعضهم الى انه ضروري وذهب ابن الحر المصري الى انه نظري
وذهب الامدي الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك الالفاظ وكونها
من كلام من اسندت اليه واما العلم بصدق مدلولها في الواقع فالجمهور
على ان ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شرح النخبة وليس
بشيء لطائفة ردته وعلى كل فهو بعيد العلم كما ذكره ابن السبكي في جمع
الجوامع بخلاف الآحاد فانه يفيد الظن والجمهور الباقي على ان المتواتر
ليس له عدد مخصوص لان اعتقاد تقوي عنده الاخبار بدد
يخفى الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد
يحصل عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر عددا نقباء موسى
لانهم جعلوا لكذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين جعل العلم
الذين يجاهدونهم وقيل اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين نزلت في اربعين ولم يعلم خبرهم
العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين اختارهم موسى عليه السلام
لهم العلم بخبرهم اذا جمعوا فاخبروا قومهم وقيل غير ذلك ومثال
المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه على النبي
صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال بعض الحفاظ السيوطي الله
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره وحديث بروية اكثر من
مائتي من الصحابة غيره وقال العراقي وهذا منقوض بان حديث
المسح على الخفين رواه اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة اي المبشرون بالجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان عمرين الخطاب رضي الله عنه تمام
ال رحيد ٥

ومنها المتابعة وهي مشاركة او موافقة له او لشيخه او شيخ شيخه وتنقسم الى تامة وهي الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها تكتسب قوة في الفرد المتابع مثالها ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين اي هذا الحديث في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين اي وروى ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا العدة ثلاثين وهي متابعة تامة فاخرة ولذا كانت من القسم الثاني ومنها الشاهد وهو حديث يشبه الفرد النسبي لفظا او معنى او دون لفظه عن رواية صحابي اخر مثال الاول حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين خاتمة تشتمل على مهمات يقبح بالمحدث جهلها منها معرفة طرق التحمل والتلقي وهي ثمانية اقسام اولها وهو اعلاها عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او كتابه وسواء كان باملاء او غيره وان كان الاملاء اعلى ثانيها القراءة على الشيخ ويسمى العرض كتابا او من حفظه عن الشيخ في حال القراءة او ثقة غيره من السامعين حافظ لما قرئ عليه او ممسك لاصله مع السماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة المجردة عن المناولة وهي تسعة اقسام ولنقتصر على اربعة اقسام منها لكونها اضبط من باقيها اولها اجازة خاص بخاص كقول الشيخ اجزتك صحيح البخاري ثانيها اجازة خاص بعام كقوله اجزتك جميع مروياتي مثلا ثالثها اجازة عام بخاص كقوله اجزت كل مسلم صحيح البخاري رابعها اجازة عام بعام كقوله اجزت كل مسلم جميع مروياتي وهي على هذا

الرابع

فائدة

الترتيب في القوة الرابع من التحمل المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة بالاجازة وهي اعلى الاجازات على الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ومناولة غير مقرونة بالاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من روايتي ولا يقول له اروه عني الخامس من اقسام التحمل المكاتبة بان يكتب الشيخ بشيء من مروياته بخطه او بخط ثقة غيره باذنه لغائب الكتابة وارساله الى الطالب ان هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه السابع من اقسام التحمل الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص ولا يجوز له في هذا ان يرويه عنه بتلك الوصية الا ان ياذن له الموصي بالرواية عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي ان يجد بخط من عاصره لقيه او لا حديثا فيقول وجدت بخط فلان بن عاصر حدثني كذا ومنها معرفة صيغ الاداء اعلم ان اداء صيغ السماع صيغا منها سمعت وحدثني وحدثنا وسمعنا والاول لمن سمع وحده والاخر لمن سمع مع غيره ومنها اخبرني واخبرنا وقرات عليه وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختار في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما ياخذه لفظا من المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحسن حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ الاداء يستحب يستفاد من صيغ التحمل يعرف ذلك صاحب الملكة في هذا الفن صاحب الذوق السليم مع كونه مختصر خاليه في كتب الفن وانما ذكرت صيغ اداء السماع فقط لما فيها من التفصيل الحسن وهذا آخر ما قصدت تلخيصه وجمعه على منظومة البيقوني عمم النفع بها بجاه سيدنا محمد واله والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها المتابعة وهي وجدانك راوي موافق له او لشيخ له في شيخه ويقسم
الى تامة وهي الموافقة لشيخ المؤلف او من فوقه وقاصرة وهي لمن دونه بقليل
الى شيخ شيخه وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
الشافعي والائمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث في جميع الموطأ عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
وروى ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وهي متابعة
قاصرة فلما كانت من القسم الثاني وهي الشاهد وهو ما يروي بمعنى
لفظ الشيخ لا لفظه او بمعناه دون لفظه عن رواية صحابي آخر مثال
الاول حديث الشافعي المتقدم مما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين
ومنها السماق وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين ثم قبض في الثالثة اصبعه ثلاثين
ومنها العرض وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين ثم قبض في الثالثة اصبعه ثلاثين
ومنها المناولة وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين ثم قبض في الثالثة اصبعه ثلاثين
ومنها الكتابة وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين ثم قبض في الثالثة اصبعه ثلاثين
ومنها الاجازة وهي اقسامها المكتسب فوق في العدد المتابع بها ما رواه
البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين ثم قبض في الثالثة اصبعه ثلاثين

فائدة

الترتيب في النوع الرابع من النوع المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة
بالاجازة وهي على مراتب اعلاها ان يناول الشيخ تلميذه
شيئا من حديثه او تصنيفه ويقول هذا من حديثي او سماعي عن فلان
فاروه عني ونحو ذلك ومناولة غير مقرونة بالاجازة بان يناوله
الكتاب ويقول هذا من مروياتي ولا يقول له اروه عني ونحو هذا من انواعه
النوع الخامس الكتابة وهي ان يكتب الشيخ بشيء من مروياته بخطه او بخط غيره بإذنه
لغائب او حاضر ويرسله مع الطالب او غيره كالحديث رواه عن فلان مرويا
ان يأذن له في رواية عند السابع من اقسام النوع الوصية عند الموت
الموت او سفر بكتاب يراه عند موته او سفره لشخص او يوصي له بما في
بروايته عنه بتلك الوصية الثاني ان يأذن له المؤدي بالرواية عن الكتاب
من اقسام النوع الوجادة وهي ان يجد بخط من لقيه او عاصره لمعينة او
حديثا فتقول وجدت بخط فلان حدثني فلان كذا ومنها ووقفت على حديثنا
صيغ الاداء اعلم ان اداء صيغ السماع صيغا منها سمعت وحدثنا
وبعضها واحد والاول اصرح والثاني اعم ومنها اخبرني واخبرنا
وقرأت عليه وقرئ عليه وانا اسمع ممن سمع قراءة غيره على الشيخ قال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعليه العمل اكثر شيوخ ائمة
عصري ان يقول فيما اخذه لفظا من الحديث بنفسه اخبرني فلان
وما قرئ على المحدث وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره
حدثنا فلان وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ
على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم
ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة وانا باقي صيغ الاداء مستحبة يستفاد من صيغ
العمل بورقه صاحب المكمة في هذا الفن وصاحب الدروس المسلم مع
كونه مصر حابه في كتابه وانما ذكرت صيغ الاداء السماع فقط لما
فيها من التفصيل الحسن وهذا آخر ما قصدت تلخيصه وجمعه على
منظومة البيقوني في علم المصطلح بحمد الله سبحانه وتعالى
وآله والحمد لله رب العالمين

٤٣

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصوير
حسين عبد العزيز حمد
قسم | تصوير | المخطوطات
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

٢٦

١ - اسم الكتاب : حاشية المولى على شرح السمرقندية ..... الرقم : ١٧٨
٢ - الفن : علم الهيئة ..... تاريخ النسخ : ٩٣٧/٨/٩ هـ
٣ - اسم المؤلف : محمد جلبي المولى .....
٤ - المكتبة : مكتبة أبي العباس المرسي بالإسكندرية .....

٢٤١٠/٢/٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

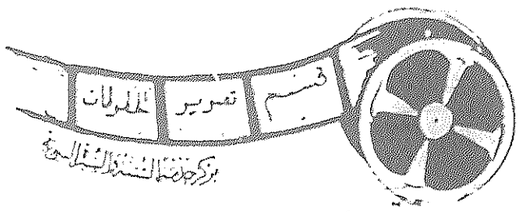

انتهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net